مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

حواشي البرماوي على شرح المقدمة الرحبية لسبط المارديني

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين البرماوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه حاشية البرماوي
على ابن سبط المارديني
تغمده الله برحمته
ورضوان على التمام
والكمال والجمال
على كل حال
وصلى الله على
محمد وآله
وصحبه
وسلم

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب حاشية البرماوي على ابن سبط المارديني
الرقم ٨٨٩
التاريخ ١٣٨٨
الميكروفيلم ١٣٧٢/٢٢

قال بعضهم شعرا

٤٧ لا تعبون على الزمان فجوره ... حتى يعود كما الديه واشتهيا

فجره

تغيرت الايام وانقلب الدهر ... وصار خيار الناس ليس له قدر
وصار شرار الناس يعلو مقامه ... فيا قبح الدنيا وما قبح الدهر

فجره

وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي من علي العلماء من جزيل فضله الفايض وارشدهم الى بيان طرق الشرع والفرايض مميت الخلايق ومفنيها ووارث الارض ومن عليها قسم الارزاق والاجال ففسمته عادلة ووسع الانام احسانه فنعمته عايلة احمده على اسبغ المواهب واشكره على نعمته فشكره فرض واجب والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث الى كافة الخلق اعاربها والعجم وعلى اله واصحابه اولي الفضل والدين والكمال والمكارم صلاة وسلاما دايمين الى يوم ظهور المآثم وبعد فهذه حواش على نثر العالم العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن احمد سبط المارديني على المقدمة الرحبية قوله بسم الله الرحمن الرحيم يتعلق بما كلام مذكور في محله قوله يقول اصله يقول على وزن يفعل نقلت حركة الواو الى ما قبلها بعد حذف سكونه قوله سبط المارديني المراد ابن بنته والا فالسبط لغة اعم وعبارة الجوهري في الصحاح السبط واحد الاسباط وهم ولد الولد انتهى واما الحفيد فقال في الصحاح الحفدة الاعوان والخدم وقيل ولد الولد وعلى هذا فالسبط والحفيد مترادفان والمارديني نسبة الى ماردين بلدة من بلاد العجم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله رب

العالمين

العالمين الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيأ فشيأ ثم وصف به للمبالغة كالصوم وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نام سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قوله العالمين اسم جمع خاص بمن يعقل كما قال ابن مالك وليس مفرده عالما بفتح اللام لانه اسم لما سوى الله من الجواهر والاعراض وقال شيخ الاسلام في شرح الشافية اي مالك جميع الخلق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم فيقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون اولوا العلم على غيرهم فهذا القول مقابل لما قاله ابن مالك ومراده الرد على ابن مالك فتامل قوله والعاقبة للمتقين اي بالظفر في الدنيا وبالفوز في الاخرة والمتقين جمع متقي وهو التارك للمعاصي قوله والصلاة لما حمد الله تعالى ناسب ان يصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن غيرهما دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يدخلها ريا على احد الاقوال لانا نطلب من الله ان يصلي عليه لا اننا نصلي عليه بانفسنا وانما طلبنا الصلاة عليه من الله تعالى لان مقامه صلى الله عليه

وسلم مرفوع فطلبنا من الله ذلك لتكون الصلاة من رب قاهر
على نبي طاهر والمقصود من الصلاة عليه حصول الثواب
للمصلي قوله والسلام هو بمعنى التسليم والسلامة من النقايص
وعطف السلام على الصلاة لانه يكره افراد احدهما عن الآخر
بخلاف البسملة والحمدلة فان الابتداء يحصل بكل منهما وجمعهما
اكمل قوله على سيدنا محمد اتى بعلى نظرا للفظ الصلاة ولما فيها
من معنى انزال الرحمة والكمال والا فالدعاء يتعدى بعلى للشر
وباللام للخير والسيد من ساد في قومه او من تسرع الناس
اليه عند الشدايد او من كثر سواده بمعنى جيشه ولا شك
ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم قوله المرسلين جمع
رسول وسيأتي معناه ويلزم من سيادته على الرسل سيادته على
الانبياء قوله وعلى آله اتى بعلى ردا على الشيعة القائلين بكراهة
الفصل بينه وبين آله بعلى مستدلين بحديث موضوع
والمراد بآله هنا كل تقي لانه في مقام الدعاء والدعاء العام
افضل من الخاص واضاف ال للمضمر لان الجمهور على جوازه
وان انكره الكسائي والنحاس والزبيدي لان الاولى اضافته
الى مظهر وصحبه المراد بهم من اجتمع بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم حيا بعد نبوته اجتماعا عرفيا وكان مؤمنا
به ولا حاجة لقولهم ومات على ذلك لانه يوهم خلاف

الصواب

الصواب من انه لا يقال له صحابي الا ان علمنا موته على
الايمان وليس كذلك بل لمجرد الاجتماع به مؤمنا حكم له
بالصحبة وبقاؤه على الاسلام شرط لدوامها حتى لو ارتد
انقطعت الصحبة فان عاد الى الاسلام عادت له عندنا
خلافا للمالكية فتامل قوله اجمعين تاكيد لآله وصحبه قوله
وبعد فيه كلام في محله وقد ذكرنا بعضه فيما كتبناه على
خطبة الجلال المحلي على المنهاج قوله فهذه الفاء في جواب
الشرط المحذوف والها للتنبيه وذا اسم اشارة مبتدا وشرح
خبره والمختارات الاشارة راجعة للالفاظ باعتبار دلالتها
على المعاني اي فهذه الفاظ مخصوصة دالة على معاني
مخصوصة والشرح معناه الكشف والبيان ومن وظايف
الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسالة ه
وشروطها وضم زيادات نفيسة والاتيان بالصواب
بدلا عن غيره وتوضيح العبارات وذكر الدليل والتعليل
قوله لطيف اللطيف يطلق على معاني متعددة منها
الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه وهو اسم من اسمايه تعالى
والمراد به هنا كونه بديع الحسن قوله مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ فالمختصر ما قل لفظه سواء كثر
معناه او ساواه او نقص عنه ويقابله المبسوط

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ما كثر لفظه سواء كثر معناه او ساواه او زاد عليه
او نقص عنه فقوله مختصر اي قليل اللفظ ويجوز ان يراد
باللطيف كونه رقيق الحجم اي صغير الحجم بديع الحسن فقوله
ح مختصرا تاكيد فتامل قوله على المقدمة اشارة الى قلتها والتاء
فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية لانها في الاصل صفة ثم
جعلت اسما للطايفة المتقدمة على الجيش ثم جعلت اسما لاول كل
شيء وتختص بالاضافة كمقدمة الكتاب ومقدمة العلم
ثم جعلت علما على الالفاظ المخصوصة ويجوز فيه فتح الدال
اسم مفعول من المتقدي بمعنى قدمها القارئ لها وارباب
العقول على غيرها وكذا كسر الدال اما من اللازم بمعنى متقدمة
او من المتقدي بمعنى انها قدمت من قراها على غيره قوله
الرحبية اي التي للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن محمد
ابن الحسن الرحبي المعروف بابن موفق الدين نسبة الى
بلدة يقال لها رحبة ببلاد الشام كما قاله بعضهم وفي
الصحاح للجوهري وبنو رحب بطن من همدان انتهى فلعله
منسوب اليها فتامل قوله في علم هو يطلق على ادراك الشيء
على ما هو به في الواقع ويطلق على حكم الذهن الجازم الموجب
وهو المراد هنا وافق الواقع او لا قوله الفرايض جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة وعلم الفرايض

المطابق للواقع وهو الجازم الضروري ويطلق على حكم الذهن الجازم ص

هو

هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص ٢
كل ذي حق من التركة وعلم الفرايض يحتاج الى ثلاثة علوم
علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركات وغايته
معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة واركان الارث ثلاثة
مورث ووارث وحق موروث واسبابه سياتي الكلام عليها
كالموانع وشروطه ثلاثة لتحقيق موت المورث او الحاقه
بالموتى حكما او تقديرا في الجنين المنفصل بجناية على امه
توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه
حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق
حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او بالحا قه
بالاحياء حكما والثالث وتختص بالفتح العلم بالجهة التي بها
الارث وبالدرجة التي اجتمعا فيها قوله ربنا اي الادميين
ويعلم غيرهم بالطريق الاولي او يراد المخلوقين قوله على
ما انعم يجوز ان تكون على للتعليل ويجوز ان تكون على
بابها اي ان هذا الحمد على وانتفع على غيره لخلوه من
الرياء ونحوه وقوله على ما انعما اي على انعامه او
نعمه والحمد على الاول امكن لانه وصف قايم به تعالى
والنعم اثرنا شيء عن الاول فالحمد على الاول بلا وا
سطة وعلى الثاني بواسطة ولم يتعرض لذكر المنعم

قه

به لقصور العبارة عن الاحاطة به وليلا يتوهم اختصاره
بشيء دون شيء قوله هذه الارجوزة واختار المصنف النظم
على النثر لانه اسهل والنظم لغة التأليف وكثر استعماله
في جمع مخصوص كجمع جواهر العقد وعلم الشعر وحده عند
الادباء الكلام الموزون قصدا مرتبط المعنى بقافية وتقدم
ما في الاشارة والارجوزة اي القليلة اللفظ قوله
بسم الله الرحمن الرحيم اعترض على الشارح بان المصنف لم يذكر
البسملة واجيب بان المراد بذكر الحمد اي ذكر كان فيشمل
البسملة والحمدلة او ان المصنف اتى بالبسملة لفظا وبالحمدلة
خطا وعلى كل منهما لا ينافي بين ذكر الشارح كون المصنف ابتدا ببسم
الله ثم بالحمد لله وبين قوله في الحال اول ما ابتدي القول
في هذه الارجوزة بذكر حمد الله لما علمته قوله ثم بالحمد
لله واتى بالجملة الاسمية لانها تدل على الدوام والثبوت
اي فيكون بين الحمد والمحمود مناسبة وهو الدوام والثبوت
بخلاف الجملة الفعلية فانها تدل على التجدد والحدوث وح
فيكون بينها وبين المحمود عليه مناسبة والمحمود عليها
هي النعم فانها حادثة متجددة وال في الحمد للاستغراق
او العهد او الجنس قوله تاسيا بالكتاب العزيز اي اقتداء
بالقرآن العظيم وهذه نكتة جعل الابتداء بالبسملة ابتداء
حقيقيا

حقيقيا وبالحمدلة ابتداء اضافيا دون العكس قوله ومراده
بالاستفتاح الابتداء اشارة الى ان السين ليست للطلب
بل زائدة قوله والالف فيه للاطلاق اي ان القافية اطلقت
عن حرف مقيد لانه اتى بها لامتداد الصوت لا انها من
بنية الكلمة قوله والحمد هو الثنا الخ مراده بالحمد المعنى اللغوي
بدليل قوله مرادف للشكر باللسان قوله والحمد على النعمة
واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب اذا وقع في مقابلة
نعمة لفظا او نية لا انه يعاقب على تركه قوله مبني للفاعل
ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول لوصفه بقوله يجلو الخ
قال شيخنا وهذا اولى قوله فقد البصر اي حقيقة والمراد
هنا عمى القلب فهو مجاز وكان الاولى ان يقول عدم البصر
ليشمل ما لو خلق من غير بصر فتامل قوله عن القلب
العمي والقلب شكل صنوبري هو فوق احد الطرفين قوله
قال تعالى فانها الخ اتى به دليلا على مراده منه ليس حقيقة
العمى قوله ثم الصلاة الخ المراد من ثم انما هو الترتيب الذكري
لا الترتيبي وتقدم معنى الصلاة قوله والسلام تقدم ما فيه
قوله خاتم يجوز فيه الجر والرفع وكذا النصب على انه مفعول
لفعل محذوف ويجوز فتح التاء وكسرها فبالكسر اسم فاعل
اي الذي ختم بهم وبالفتح اسم آلة اي الذي ختموا به ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقدح في ذلك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده
لانه يحكم بشريعته على ان المراد انه آخر من يجعله الله
نبيا وما ورد خلافا للنووي من قوله صلى الله عليه
وسلم حين توفي ولده ابراهيم لو عاش كان نبيا لا يقتضي
خلاف ذلك لان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع
او ان المراد كما قال البيضاوي كان لا يقبل المنصب ان
يكون نبيا فتامل قوله والا تقدم الكلام عليه قوله ثم
بعد حمد الله اشار الى ان المضاف الى بعد وان كان
محذوفا لكنه مقدر بثبوت لفظه فتكون بعد منصوبة
ويجوز ان تكون مبنية على الضم نظرا للنية المعنى قوله
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما اكد السلام في الاية لاحتياط رتبته عن
الصلاة او لان الصلاة حصل فيها التاكيد باسنادها
الله وملايكته قوله من صلى على نبي في كتاب الخ اي من
كتب اسمي وهذا واضح ويجوز ان يكتفي باللفظ
به لانه صدقة جارية مدة بقاء الكتاب قال شيخنا
وهو المناسب قوله لم تزل الملايكة اي الملائكة
الكاتبان او الملايكة الملكفون بكتابة ثواب الصلاة
عليه او المراد مطلق الملايكة قوله دينه ويراد فه

الملة

الملة والشريعة فالماصدق واحد والمفهوم مختلف
فالملة ما املاه الشارع علينا والدين ما يندابنا به ه
والشريعة ما شرعه من الاحكام قوله الاسلام المعتبر
فيه الخضوع والانقياد والايمان المعتبر فيه التصديق
فالمفهوم مختلف والماصدق واحد بمعنى انه لا ينفع
الاسلام بلا ايمان وعكسه قوله محمد هو علم عليه صلى
الله عليه وسلم سماه به جده عبد المطلب فهو اسم
من اسمايه وسمي قبله اشخاص بمحمد واما احمد فلم
يسم به احد قبله واما اول من سمي احمد بعده صلى
الله عليه وسلم فهو احمد والد الخليل صاحب الفروض
ونقل عن النووي وغيره ان له الف اسم كما ان الله
كذلك واختير هذا الاسم لذكره في القران العظيم في سياق
الامتداح ولشهرته وكثرة استعماله في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم بخلاف الملايكة فانه مشهور
عندهم باحمد ومن ثم اجاب شيخنا لما سيل هل الافضل
محمد او احمد بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد ولا
هل السما احمد فان قيل لماذا ليلة الاسرى به صلى الله
عليه وسلم لما سيل جبريل في فتح السما قيل من هذا قال
جبريل قيل ومن معك فقال محمد ولم يقل احمد قلت

تطمينا له صلى الله عليه وسلم لشهرته في الارض فسماه
به جبريل ليلا يحصل عنده مشقة قوله خاتم الانبيا والرسل
اشار الي انه يلزم من كونه خاتم الانبيا كونه خاتم الرسل
ولا عكس ولذا اعترض علي الماتن في قوله خاتم رسل
ربه وفي الاية الشريفة وخاتم النبيين والانبيا جمع
نبي بالهمز وتركه وهو انسان حر ذكر من بني آدم سليم
عن منفر طبعا اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بالتبليغ ولو لواحد فقط كان نبيا
ورسولا ايضا فالنبي اعم من الرسول قوله اي ثم
الصلاة والسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
علي اله وصحبه الخ اشار رحمه الله تعالي الي ان الصلاة
والسلام علي غير الانبيا والملايكة استقلالا مكروهان
وتبعا غير مكروهين ومحل ذلك ان كان المصلي والمسلم
من غير الانبيا والملايكة والا فلا كراهة استقلالا لا
منهما علي غيرهما لان الصلاة والسلام حقهما
فلهما ان يخصا بهما من شاءا من الخلق قوله بنو هاشم
الخ هذا في مقام الزكاة واما في مقام الدعا فالمراد الاعم كما
سبق قوله ومات علي الاسلام لاحاجة اليه كما سبق
قوله ونسال الله لنا الاعانة الخ اي بنون العظمة

اما

اما من باب التحدث بالنعمة او مراده جميع الادميين ولا يضر
التقييد بمذهب زيد الخ قوله نواخينا الخ اختار هذه علي تخريجا
وقصدنا لان التوخي لا يكون الا في الخبر بخلاف التحري والقصد
فانهما يكونان في الخير والشر قوله زيد بدل من الامام
قوله ذاكرا اي المذكور من الابانة او توخيها قوله اصله
الطريق ويطلق علي نفس الذهاب ايضا قوله ثم استعمل
الخ اي مجازا لعلاقة المشابهة والغرض القصد واصل
الغرض ما يرمي اليه الرماة لكن لما كان قاصد الطريقة
زيد سمي عرضا للمشابهة قوله الاظهار والكشف
الكشف عطف تفسير او مرادف قوله لان هذا الخ اشار الي
ان ذا في كلامه تعليلية قوله لم يرامراسه بالمسالة الا
ليعطي قال الامام تاج الدين ابن عطا الله مني وفقك
للطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك فتامل قوله خير ما سعي
فيه اي من خير شيء او الذي سعي فيه العبد وكذا
ما بعده قوله العبد اي الشخص ذكرا او انثي حرا او
رقيقا قوله بما قد شاع الخ اي بشيء قد شاع الخ
او بالذي قد شاع الخ ويبينه بقوله بانه اول علم الخ
قوله عند كل العلما اي الفرضيين وغيرهم قوله والعلم
خلاف الجهل الانسب لتقييض الجهل لانهما لا يجتمعان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يرتفعان من جهة واحدة وان اجتمعا من جهتين
مختلفتين كعلمه بشيء وجهله بشيء آخر وتقدم معنى
العلم قوله كل علم اي مطلوب او آل فيه للعلم الشرعي
وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان
آلة له قوله بعد الفرضية اي الصلاة قوله افضل من
طلب العلم الواجب وغيره قوله لا حسد الا في اثنتين
اي خصلتين والمراد بالحسد هنا الغبطة وهي تمني
مثل ما للغير مع دوام نعمة الغير عليه واما الحسد المذموم
فهو تمني زوال نعمة الغير عنه سواء تمناها لنفسه او
لغيره اولا لاحد وهذا هو الذي دلت الاحاديث على الزجر
عنه وهو اول خطيئة ظهرت في السموات واول معصية
حدثت في الارض قوله رجل اي شخص وكذا ما بعده قوله
الحكمة المراد بها العلم قوله خيرا اي كاملا وقوله يفقهه
اي يفهمه وتقدم معنى الدين قوله مقبوض اي ميت
قوله فانها من دينكم اي من الشرع قوله ينتزع من
امتي اي بموت اهله لانه ينتزع من اهله وهو المراد
بقوله سيقبض وقد ورد في الحديث ان الله لا يرفع العلم
انتزاعا وانما يرفعه بموت العلماء قوله اي يقرب من
عدم الوجدان هذا بناء على ما فهمه الشارح من ان الداخلة

على

على يوجد لا على يكاد وليس كذلك بل هي داخلة على يكاد
اي لا يقرب وجدانه وما فقد حقيقة يصدق عليه انه
لا يقرب من الوجدان قوله وظاهر الاحاديث شاهدة
بانه يفقد الخ هذا بناء على فهمه السابق فتامل قوله
وان زيدا اي الفرضي قوله لا محالة اي لا حيلة ويكون
اي يكون من الحول او القوة او الحركة وهي مفعلة منهما
اي محولة واكثر ما يستعمل بمعنى اليقين والحقيقة
او بمعنى لابد والميم زايدة فالمعنى وان زيدا خص
حقيقة او يقينا او لابد بها حباه اي اعطاه والحبوة
العطية والحبا العطاء قوله خاتم الرسالة تقدم معنى خاتم
ومعنى الرسول واما الرسالة فهي الانصراف من حضرة
الحق الى الخلق والنبوة الانصراف من حضرة الخلق الى
الحق قوله من قوله ببيان لما المجرورة بالباء والضمير
في قوله راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضله
راجع لزيد رضي الله تعالى عنه قوله بها اي لفظة افرضكم
زيد قوله والكشف تقدم انه عطف تفسير قوله منبها
الخ التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث
الآتي لبحث يعلم من البحث السابق اجمالا قوله
افرضكم زيد ذكر ابن الصلاح ان الترمذي والنسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث
حسن انتهى قال الماوردي للعلما في ذلك خمسة
اوجه احدها انما قال ذلك حثا لبرغبهم في تعلمه
وجمعه كرغبة زيد لانه كان منقطعا الى العلم وتعلمه
والثاني انه قال ذلك تشريفا له وان شاركه فيه
غيره كما قال افروكم ابي والثالث انه قال ذلك لجماعة
من الصحابة كان افرضهم والرابع انه اراد ان اشدهم
عناية وحرصا عليه والخامس انه قال ذلك لانه
كان اصحهم حسابا واسرعهم جوابا قوله بان يتبعه
التابعون ويقلده المقلدون عطف عام على خاص
ان اريد بالتابعين من اجتمع بالصحابي فقط او عطف
مرادف ان اريد بقوله التابعون مطلق التابع لغيره
قوله لاسيما قال ابن الصابوني هي من ادوات الاستثنا عند
بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مضادة
للاستثنا فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما
قبلها ومشهود له بانه احق بذلك من غيره قوله
الشافعي الفرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالى
عنه وارضاه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف ومناقبه شهيرة وفضايله كثيرة

والذي

والذي عليه الجمهور انه ولد بغزة وتوفي لصبح يوم
الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين ودفن
بالقرافة بعد العصر من يومه وهو ابن اربع وخمسين
سنة ونسب الى جده الثالث الذي هو شافع
لانه كان اكبر اجداده قوله ولم يتابعه مقلد له لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وكذلك عبارة الشافعي كيف
اخذ بقول من لو عاصرته وحاجني لحجته قوله
فيه اي في مذهب زيد كذا قال الشمني والاولى ان
يقال في مذهب الشافعي لان المقدمة موضوعة
فيه وهو موافق لمذهب زيد ويدل له تصا قول الشم
فيما ياتي قولا قليلا واولى منها رجوع الضمير الى علم
الفرايض ويدل لذلك قول الشارح فاخذ القول في علم الفرايض
الخ فتامل قوله القول تقدم معناه قوله مبرا اي منزها
قوله والايجاز الخ فهو مرادف للاختصار الحذف من طول
الكلام والايجاز الحذف من عرضه قوله جمع لغز بالتحريك
على وزن فعل وفيه لغات اخر ضم اللام مع سكون الغين
وضم اللام وفتح الغين وبا مشددة مكسورة ولغيرا
بسكون الياء الف مقصورة او الف ممدودة وغير ذلك
قوله وهو الامر الخفي وقال بعضهم هو الكلام المعمى

وقابل بخطه

بلغ مقابلة

يقال الغرني كلامه عمي وشبه فيه واليربوع في جحره
مال يمينا وشمالا في حفرته واللغز نحو قول القايل في اسم
علي عاجزا عمي ترقي فانقلب فان عاجزا اذا عمي ذهبت
عينه فبقي من حروفه الالف والجيم والزاي فاذا
ترقت لمرتبة العشرات صارت الالف عشرة والجيم
ثلاثين والزاي سبعين فاذا قلبتها حينيذ صارت
اسم علي وغير ذلك مما هو مذكور في محله قوله باب
اسباب الخ لما فرغ المهم مما يتعلق لخطبته وترجمة
كتابه شرع يتكلم على المقصود من المؤلف فالباب لغة
المدخل الى الشيي اي محل الدخول واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم تحته فصول وفروع ومسايل غالبا
قوله الميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود هنا
بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشيي من قوم الى
قوم آخرين والانتقال اما حقيقة كانتقال المال
او معنى كانتقال العلم ومنه العلماء ورثة الانبيآء او
حكما كالانتقال الى الحمل ويطلق بمعنى الموروث
وشرعا حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت
من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها فقولنا حق
يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص

وخرج

وخرج بقابل للتجزي الولآء والولاية اذ ينتقلان لا بعد
بعد موت الاول لعدم قبولهما للتجزي ولا يرد القصاص
والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول
الاقرار بل ما يمكن ان يقال لهذا نصفه ولهذا ثلثه
ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت
من كان له ذلك الحقوق الثابتة بالشرآء والانتقاب
وغيرهما وبقولنا القرابة الوصية اي على قولنا انها
تملك بالموت ودخل في قولنا او نحوها الزوجية والولآء
وغيرهما وما فسر بهما قبول التجزي ابطله ابن الرفعة
والسبكي بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا اسقط
حقه سقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شيي
بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل
للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن
ذلك نعم في كون الولآء غير هابل للتجزي مطلقا نظر وخرج
بيثبت الخ ما اذا اعتاض مستحق او تعذر استحلاله بموت
فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله تعالى له كما نقله
الرافعي وغيره عن الحناطي قوله لذاته راجع لهما اي ما يلزم
من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته قوله
وبوبوها عطف تفسير على وانما ترجمها الخ قوله فكان

اعتاض

ينبغي الخ لاحاجة الي هذا الاعتراض فانه ترجم لشيء وزاده
عليه فليس معيبا وانما المعيب العكس لافرق بين ان يكون
المولف اوغيره لكن الاصل مساواة الترجمة للمترجم له قوله
ميراث اي الارث كما ياتي قوله كل يغيبه اي كل واحد قوله
نكاح و ولآ ونسب قدم النكاح وولآ ونسب قدم النكاح علي
الولآ لانه اقوي من الولآ واخر القرابة لاجل تهي النظم ولطول
الكلام عليهما وقال بعضهم اخر القرابة عنهما لانها جمعت
بين الامرين اذ يورث بها من الجانبين تارة كالنكاح ومن
جانب فقط تارة كالجدة ام الام مع ابن بنتها فشابهت
الولآ فاخرها لذلك وهي مناسبة لطيفة قوله مالم يمنعه
مانع هذا علم من قول المص قوله عقد الزوجية الصحيح اي وان
لم تحصل وطي ولاخلوة قوله ويرث به الزوج والزوجة
او الزوجان جمع في جانب الزوجة لانه يمكن الجمع وافرد
في جانب الزوج لانه لاينعقد في آن واحد وقع التوارث
بينهما في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربع ولو
كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا في مرض
الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة فانها ترث عند الحنفية
مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية
ولو انقضت عدتها وانصلت بازواج قوله نعمة للعتق

اي علي

اي علي رقيق والمراد ولآ العتاقة ليخرج النسبي قوله ويرث
به المعتق بكسر التآ اي من حيث كونه معتقا وح فلا
يرد قول بعضهم وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشتري
ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق
فاشتراه عتيقه واعتقه فكل منهما يرث الآخر من حيث
كونه معتقا لاعتيقا قوله المراد به هنا الادميون اي
ومنهم الجن علي الراجح وقيد بالآدميين لانه محل الاتفاق
قوله ولا مختلف فيه عندنا اي لفقد الشرط فلا ينافي
قوله وان كان سببا رابعا علي الاصح الخ اي لان كلامه ينافي
بعضه وحينئذ فيرث ان كان منتظما عندنا علي الراجح ويرث
مطلقا عند المالكية ولا يرث مطلقا عند الحنابلة والحنفية
قوله ويمنع الخ لما فرغ من الاسباب شرع يبين الموانع
وهي جمع مانع وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
عكس الشرط وموانع الارث سنة اقتصر المص علي المتفق
عليه منها وهي ثلاثة وقوله ويمنع بالتاء التحتية او الفوقية
نظر التقدم المفعول علي الفاعل قوله واحدة صفة لموصوف
اي علة واحدة قوله رق وهو حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر قوله الشخص الوارث اي المتصف بالارث

www.al-mostafa.com

قوله قنا كان او مدبرا الخ افاد به ان القن هو الذي لم يحر عليه سبب من اسباب الحرية فالمدبر والمكاتب والمستولدة والمعلق عتقه ليس بقن وان سمي رقيقا وكذا قال ابن حجر في ش المختصر للمزني والذي عليه كلام المحققين ان القن ملك يدي البعض قوله ولا يورث ايضا لانه لا مال له اي وان ملكه سيده على الاظهر فائدة استثنى بعضهم من عدم الارث عنه مسألة يورث عنه فيها من الرقيق مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله تعالى وليس لنا صورة يورث فيها من الرقيق مع رق جميعه الا هذه وهي ما لو جنى على ذمي جناية تسري الى النفس ثم ألحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح انتهى ثم الترتيب قوله ويكون جميعه لوارثه على الاصح اي عندنا وعند المالكية والحنفية كالقن لا يرث ولا يورث وعند الحنابلة يرث ويورث ويجب على حسب ما فيه من الحرية قوله او زكى من شهدا وكان القتل بغير قصد كصبي ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب للتاديب وكبط الجرح للمعالجة ولو حاذفا او المعنى نعمة الاستعمال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ويستثنى من العموم المفتي وراوي الحديث وزاد البلقيني على كلام الاصحاب ثالثة وهي ما لو اشترى لزوجته متاعا فاكلت منه

لحوجبة

لحوجبة ثم اكلت الزوجة فماتت فانه يرث منها قوله لانه لا يسمى قاتلا اي الآن وان كان يسمى قاتلا مآلا قوله بالاسلام والكفر وهو لغة الجحد والستر يقال لكفر نعمته كفرا بضم وفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بانشراك ام لا وقول بعض شراح المنهاج في المشرك هو الكافر على اي ملة كان تفسير مراد نبه تعبيرة بقوله فافهم خطاب للطالب اي اعلم ما قلناه لك علما جازما بدليل قوله فليس الشك الخ والمراد بالشك مطلق التردد ليشمل الظن والوهم واما اليقين فهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب سواء وافق الواقع ام لا قوله ويتوارث الكفار بعضهم من بعض اي ما لم يختلفا بالحرابة وغيرها كما سيأتي قوله لان الكفر كله ملة واحدة اي عندنا على الاصح اي ضد الاسلام وان اختلفت جهاته كاليهود والنصارى من حيث البعثة والحنفية مثل مذهبنا ومقابل الاصح ان الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة فالا النصارى ملة واليهود ملة وما عداهما ملة ولعزة فائدة تذكر فيها بقية السوابع السنة احدها اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث بين ذمي

٢ ت والحنفية

وحرب في الاظهر والمعاهد والمستأمن كالذمي على الراجح الثاني
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها فلا يرث المرتد ولا يورث
الثالث وهو آخر الموانع الثلاثة بقية الستة الدور الحكمي وهو
ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور لكن في نفس الامر يعمل بصدقه فان
كان صادقا يعطيه ما يستحقه بينه وبين الله تعالى قوله
باب الوارثين اي من الرجال والنساء فالباب ترجمة
الرجال وفي بعض النسخ الوارثين من الرجال ولم يترجم بابا
للاناث فيأتي فيه ما سبق في الموانع وعلى الاول ففيه تغليب
المذكر الاشرف وفي بعض النسخ باب الوارثون من الرجال
عشرة فيكون الباب مقطوعا عن الاضافة ويكون داخلا
تحت الاناث ايضا فتامل قوله وهي النكاح والولاء والنسب
المفهوم منه التاكيد بدليل قوله السابقة لانها سبقت
في النظم وفي بعض النسخ اسقاط هذه الجملة وهي اولى لعلمها
مما سبق فلا تكرار قوله من الرجال والمراد الذكور كما يأتي
في كلام الشارح وان كان حقيقة الرجل الذكر البالغ من بني آدم
وكذا في النساء وتقدم ان الجن كذلك قوله معروفة اي معلومة
لان المعرفة والعلم مترادفان وخص بعضهم العلم بالكليات
والكليات والمعرفة بالبسائط والجزئيات فعلى هذا نحو

زيد

زيد معرفة ونحو الفاعل مرفوع علم قوله مشتهرة اي عند
العرضيين قوله فاسمع مقالا اي تدبر وتعقل والمقال
القول اي اسمع قولا صادقا قوله ليس بالمكذب لانه مجمع
عليه لوروده في القرآن قوله الايجاز اي الاختصار قوله
والتنبيه اي الايقاظ وان نزلا الضمير المستتر فيه راجع
الى ابن الابن اشارة الى ان الالف في قوله نزلا للاطلاق
لا للتثنية وسواء نزل بدرجة او درجات ولا بد ان يكون بمحض
الذكور ليخرج من في نسبة للميت انثى كابن بنت الابن قوله
ابو الاب اشارة الى ان الضمير في قوله له راجع للاب اي من
جهته فيخرج به الجد من جهة الام كابي الام ويجوز رجوع
الضمير فيه للميت ولا يرد عليه ابو الام لانه ليس جدا حقيقة
والاول اولى لعود الضمير فيه الى اقرب مذكور في اللفظ
والخروج الى الام فتامل والالف في قوله وان علا للاطلاق
قوله سواء كان شقيقا الخ فالالف في قوله كانا للاطلاق
وكذا في القرآنا قوله الى الميت اشار الشارح رحمه الله تعالى
الى ان الضمير في قول الناظم اليه راجع الى الميت وان لم
يتقدم له ذكر لانه معلوم من المقام قوله والعم من الاب
اي ابي الميت فالضمير في قوله ابيه راجع للميت كما سبق
قوله سواء كان من الاب مع الام او الاب وحده راجع للعم

وابنه قوله والمراد بالمعتق ذو الولاء انما قال الشرح والمراد لان
قوله والمعتق يقتضي انه خاص بمن باشر العتق وليس قيدا
فدفعه بقوله ذو الولاء من المعتق وعصبته فايدة جملة
الذكور الوارثين هذا ما عدي الزوج والمعتق اربعة اقسام فروع
واصول وحاشية قريبة وحاشية بعيدة فالفروع الابن
وابنه والاصول الاب والجد والحاشية القريبة اولاد الاب
وبنوهم وهم خمسة ثلاثة اصول واثنان فروع فالاصول
الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام والفروع ابن الاخ
الشقيق وابن الاخ للاب والحاشية البعيدة اربعة وهم
اولاد الجد اصول وفروع ايضا فالاصول العم الشقيق والعم
للاب والفروع ابن العم الشقيق وابن العم للاب تنبيه اذا
اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
وتكون مسألتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج
الربع ثلاثة وللابن الباقي وهي سبعة قوله والوارثات الخ
لما انهى الكلام على الذكور شرع يذكر الاناث المجمع على ارثهن
قوله وزوجة باثبات التاء وهي الاولى في الفرائض للتمييز وان
كان الافصح والاشهر تركها كما في التنزيل واصلها الزوج
اسكن الث وزوجة الجنة قوله سبع بالاختصار كما سيأتي
قوله لم يرد من الكتاب ولا من السنة الخ هو المراد بقول

الناظم

للناظم الشرعي قوله وان نزل ابوها ابي بمعنى الذكور قوله والجدة
على تفصيل فيها وهو ان ام الام وام امها نصا المدليان بانثى
خلص وام الاب وامها نصا المدليان بانثى خلص مجمع على
توريثهن فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب فلا ترث عند
المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي الجد كام ابي
ابي الاب فلا ترث عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
الحنفية فيرث جمع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وارث
فتامل ووصفه للام بقوله مشفقة الخ ماخوذ من اشفقت
على الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من شانها
ذلك فايدة اذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة وتكون مسألتهن
من اربعة وعشرين للبنت اثنا عشر ولبنت الابن اربعة
وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاخت الشقيقة واحد
واجتمع الممكن من الذكور والاناث ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وتكون مسألة الزوجة من اثني عشر
وتصح من ستة وثلاثين ومسألة موت الزوج من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فتامل وقوله لغا
الممكن الخ فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماع الصنفين
وقد صور اجتماعهما في ميت ملفوف اقام رجل بينة

بانه زوجها وهؤلاء اولاده منها واقامت امرأة بينة بانه زوجها
وهؤلاء اولاده منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له
الآلتان او اقيم ذلك على ميت مفقود وح قبل النص بالقسمة
بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول وجيب
عنه بان الاصح ما قاله ابو طاهر من ان بينة الرجل مقدمة
لزيادة العلم معها قوله باب الفروض المقدرة اعترض على
ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير وح يكون
في الكلام كانه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة وهي اما مقدرة
اولا فبين ان المراد المقدرة او يقال المراد بالمقدرة المذكورة
في كتاب الله تعالى قوله لغة القطع والتقدير والبيان واشهرها
التقدير يقال فرض كذا اي قدره قوله جزء مقدر من التركة
اي لوارث خاص ولا حاجة لقول بعضهم الذي لا يزاد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعول لانه ليس من تتمة التعريف بل الاولى
اسقاطه لانهما مه خلاف المراد اذ المأخوذ بالرد ليس
من احد الفروض ولا بعض واحد منها وكذا يقال في النقص
بالعول وان كان الاول اظهر قوله واعلم اي ايها الناظر في هذا
الكتاب قوله فرض وتعصيب اي ارث كل منهما وهل
الارث بالفرض اقوى او بالتعصيب فكلام المصنف يقتضي

الاول لانه قدم الفرض على التعصيب والراجح بدليل ان صاحب
الفرض لا يسقط بحال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب
اقوى بدليل حيازة جميع المال اذا انفرد وتقدم معنى الفرض
وسيأتي معنى التعصيب قوله على ما قسما المرادات الارث
لا يخلو عنهما لان الارث يكون بالفرض فقط تارة كالزوج
والزوجة او بالتعصيب فقط كالابن وابنه وبالفرض
والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا او بهما
ولا يجمع كالاخت مثلا قوله وهما التمام اي للفروض الستة قوله
والبت القطع ويجب دائما قطع همزة البتة بفتح التاء وهنا
الهمزة موصولة في النظم للضرورة قوله هي المنصف الخ هذه
طريقة المذهب لانه اخذ من الاعلى ونزل في جانب النصف
والثلثين والناظم تبع كذلك الا في الثلثين اخرها للضرورة
النظم ويصح العكس وهي طريقة التوفي بان يقال الثمن
والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان وتجوز احد
الوسطين ويصعد ويهبط فيقال الربع والثلث وضعفهما
ونصفهما او يأخذ الاقلين ويصعد فيقال الثمن والسدس
وضعفهما وضعف ضعفهما وعكسه ويهبط فيقال
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصفه قوله نعم لنا فرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

سابع ثبت الخ هذا علم من قوله لا سابع لها في القرآن العظيم
فلا يأتي الاستدراك فتامل قوله لم يتعرض الشم لقول المتن
فاحفظ فكل حافظ اما م لانه ليس المقصود من النظم
ولكن الخطاب في قوله فاحفظ لكل طالب سوا نظر في الكتاب
اما لو حذف المحفوظ ليعم ما ذكره وغيره وقوله فكل حافظ امام
اي مقدم على غيره والمراد الحفظ مع الفهم وينبغي للشخص
ان لا يتكل على حفظه بل تقييد العلم بالكتابة مطلوب ولذلك
قال بعضهم العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخليقة طالقة
فالنصف المقدر فيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف
وبدوا به لكونه اكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلي منه
الى غيره مع افراده قال السبكي كنت أودّ لو بدأ وأبها بدأ الله
به وهو الثلثان حتى رأيت ابا البجا بدأ به فاعجبني ذلك
انتهى قوله في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع عليه
وتقدم معنى المذهب قوله وبعدها الاخت وفي بعض النسخ
وهكذا الاخت قوله عند انفراده عن الولد الخ انما اهمل
الناظم اشتراط عدم الفرع الوارث في الزوج لانه يعلم من
مفهوم اشتراط وجوده في ارثه الربع لكن الاولى عكسه لانه
يجزئ من الثاني لدلالة الاول لا عكسه ويمكن الجواب بانه

راجي

راجي الاختصار في ذكره مع الزوجة او الزوجات اذ لو ذكره مع
الزوج اولا لاحتاج الى ذكره مع الزوجة فتامل قوله ويشترط
ايضا انفراده عن معصب فينتج انه يشترط في اخذ الزوج
النصف شرط واحد وهو فقد الفرع الوارث وفي اخذ البنت
له شرطان عدم المساوي والمعصب وفي اخذ بنت الابن
ثلاثة شروط عدم المساوي والمعصب والحاجب من الابن
والبنت وفي اخذ الاخت الشقيقة عدم المعصب والمساوي
والحاجب من الابن والبنت وبنت الابن وكذا يقال في الاخت
للاب ويزاد عدم الشقيقة فتامل وقد يجتمع من اهل النصف
اثنان زوج واخت شقيقة او اب فقط قوله لكل زوجة
او الكثرة الفه للاطلاق وغاية الكثرة الى اربع ويتصور في نكاح
كما سيأتي قوله فيما قدرا اي ما فرض والفه للاطلاق ايضا قوله
فرض اثنين من اصناف الورثة قيل يرد على الحصر الامر في مسالة
زوجة وابوين فان لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
لكنهم تأدبوا مع القرآن فتامل قوله بالاجماع لقوله تعالى
فان كان لهن الخ قدم الاجماع لانه هو الدليل وقوله لقوله
الخ هو استناد الاجماع والا لو كانت الآية دليلا لقدمها على
الاجماع فتامل قوله اذ لم يقم به مانع الخ اخذه من قول الناظم
من قد منعه لانه لا يمنع الا اذا كانا وارثا فتامل قوله اجمعا

الذكر كالذكر والانثى كالانثى قوله وهل الولد المذكور في الآية
العظيمة يشمل الخ الراجح ان الولد لا يشمل ولد الولد حقيقة
بل مجازا فلذلك قال الناظم وذكر اولاد البنين الخ قوله او الزوجات
اي الاربع فاقل الاتي حق الخ موجود في نسخ اكثر من اربع قوله
ذكرا كان او انثى راجع للمولد ولولد الابن وعلم من قوله ولد الابن
ان ولد البنت لا يمنع الزوجة من الربع الى الثمن فتامل قوله
اجماعا لقوله الخ فيه ما سبق قوله او من بني الابن الخ قياسا
على الاولاد كما سبق قوله فافهم تكملة البيت ومعناه اعلم ذلك
قوله للبنات جمعا نصب جمعا اما على الحالية او خبر كن اي
اذا كن جمعا او مفعول لفعل محذوف اي اذا جمعتهن جمعا
وبين المراد بالجمع بقوله ما اذا الخ فتامل قوله فسمعا اي سمع
طاعة وانقياد وهو منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثلثين للاثنتين فاكثر من
البنات او انه من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى
سمعت ما ورد من القول باستحقاق اثنتين فاكثر للثلثين
قوله وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان وكذا يقال له
فيما بعده فصح حينئذ الافراد قوله فافهم اي اعلم قوله
مقابلي اي قولي قوله فهم صافي الذهن اي خالص الذهن

والثلثان

من

من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل يقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه ما اودعه قوله
قضي به اي بما ذكره من استحقاق الاختين فاكثر للثلثين
او من استحقاق الثلثين مطلقا فيشمل البنتين وبنتي
الابن فاكثر والاول اولى لانه اقرب مذكور والمتبادر من
اللفظ ايضا قوله الاحرار والعبيد المقصود التعميم والمراد
افتوا به لان العبد لا يكون قاضيا اي انه امر مجمع عليه قوله
فرض اربعة من اصناف الورثة ضابطه ان يقال الثلثان
فرض من تفرد من اصحاب النصف قوله والمراد بالجمع هنا
ما زاد الخ اي عند الفرضيين واما عند غيرهم فاقل الجمع
ثلاثة قوله لقوله تعالى اي في البنات قوله فان كن نساء
فوق اثنتين الخ ظاهر الآية ان البنتين لا يستحقان
الثلثين لانه قال فوق وروي عن ابن عباس انه قال
للبنتين النصف لمفهوم فوق ولكن هذا منكر لم يصح عنه
والذي صح عنه موافقة الاجماع كما قاله ابن عبد البر
وحينئذ فدليل الاجماع فيما زاد على البنتين الآية المذكورة
وفي البنتين القياس على الاختين وهو قياس اولى[2] وبهذا
يجاب به عن شبهة ابن عباس ان صحت عنه او يقال
لا حاجة لهذا لان لفظة فوق مقحمة اي زائدة او يقال

[2] ن اولوى

www.alukah.net

الدليل على البنتين الاجماع والنثر يفيد ذلك لانه قدم الاجماع
وجعل الآية مستندا له او يقال الدليل على البنتين السنة
للحديث الآتي في قول الشرح وقد قضى النبي صلى الله عليه
وسلم لبنتي سعد بالثلثين لانه صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله فان كن نساء فوق اثنتين الخ ارسل الى الخ سعد
وامره ان يعطي ابنتي اخيه الثلثين قوله والاجماع على ان
هذه الآية نزلت في الشقيقتين الخ قال الرملي نزلت في قصة
جابر لما مرض وسأل عن ارث اخواته السبع منه وما قاله
المحلي في شرحه على المنهاج من انها نزلت لما مات
جابر قال الرملي هو غلط لان جابرا عاش بعد النبي صلى
الله عليه وسلم بكثير وحينئذ دلت الآية على ان المراد الا
ثنان فصاعدا فتامل قوله وقد قضى النبي صلى الله عليه
وسلم كان الاولى تقديم هذا عقب الاستدلال على البنات فقال
قوله قال الناظم فاعمل بهذا وفي بعض النسخ فاحكم بهذا اي
الحكم المذكور وقوله نصب من الصواب وهو ضد الخطا قوله
سكت الناظم عن غالب شروط ارث الثلثين وهو ان يقال
لابد من عدم المعصب في ارث جميع هؤلاء الاناث الثلثين
وعدم الاولاد في ارث بنات الابن كذلك وكذا في ارث الاخوات
وعدم الاشقاء في ارث الاخوات للاب كذلك والكثر ذلك معلوم من

كلامه

كلامه السابق واللاحق قوله والثلث فرض الاخ اي حقها والام
حتى اطلقت لتتصرف للام حقيقة قوله جمع ذو اعدد اشار
الناظم الى ان حقيقة الجمع عن كونه ثلاثة ليس مرادا بل المراد
اثنان فاكثر قوله كانثيين اي ذكرين قوله او ثلثين اي
انثيين او ذكر وانثى قوله او ثلاث اي من الاخوة الذكور او
الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفردين او مع الذكور
او الاناث او معهما وهذا كله معنى قول الناظم حكم الذكور فيه
كالاناث قوله كما بينته اي بهذه العبارة الواضحة قوله فلا
تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد
وقم لها على قدم العناية والسداد فانه ذلك من سبيل الرشاد
وقد تقدم بعض امور في فضل العلم وقد روى انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال متعلم كسلان يعني
لا يجتهد في طلب العلم افضل عند الله من سبعين عابد
مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا
لا يغفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد الا الهموم
في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
وادركه كان له كفلان من الاجر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء
نبيا وكتب الله بكل شعرة على جسده ثواب نبي وكأنما

www.alukah.net
الألوكة

اعتق بكل قدم رقبة وتبني الله له بكل عرق في جسده مدينة //
في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب قوله بغير مين اي
كذب قوله وحيث لاولد ابن الخ قدم الشم في حل كلام الناظم ولد
الابن على الاخوة والاخوات بخلاف الناظم لان ولد الابن بمنزلة
الابن والاصل ان البنين مقدمون على الاخوة ويجاب عن
الناظم بانه انما قدم الاخوة على اولاد الابن لان الشرط
عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس
قوله اي بنت الابن او اكثر منها كذلك بالاولى وخرج بنت
الابن ابن البنت او بنت البنت قوله ذكرين او انثيين او
مختلفين اشقاء او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين
حجب شخص كلا او بعضا فيجب الشخص نحو مالومات عن ام
واخ شقيق واخ لاب فان الاخ الشقيق بعد الاخ للاب على
الام وحجبها من الثلث الى السدس ثم ان الاخ الشقيق يستقل
بالباقي ويحجب الاخ للاب واما المحجوب بالوصف من الاولاد
والاخوة فوجوده كالعدم وقد جمع العلماء عدد صور الاخوة الذين
المحجوبون الام من الثلث الى السدس في خمسة واربعين صورة
وسموها المنبرية لان وضعها كالمنبر قوله ثم استطرد
فذكر الخ الاستطراد ذكر الشيء مع غيره في غير محله لمناسبة
بينهما وهذا المعنى ليس بواضح هنا الا ان يقال لما كان

ما اخذه في هاتين الصورتين ليس ثلثا حقيقة مع
عدم الحاجب لها عنه سماها استطرادا فتامل قوله
والثاني ممن فرضه الثلث العدد من أولادا لامذكرين
الخ تشمل مالو ولدت امرأة ولدين ملتقين لهما رأسان
واربع ايدي واربع ارجل وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا
الابن وترك امه والاخوين فيصرف لها السدس لان
حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية
وغيرهما كما في فروع ابن القطان قوله وظاهر التشريك
التسوية وقال ابن ابي هريرة سوى بينهم لانه لا يعصب
فيما ادلوا به بخلاف الاشقاء لما كان بينهم تعصيب
جعل للذكر مثل حظ الانثيين وانما اعطوا الثلث ه
والسدس لا تصريحا لان بالام وهما فرضاها فتامل
واليه اشار بقوله قد اوضح المسطور اي المكتوب وهو
القرآن العظيم فائدة قول الناظم ان كثروا وزادوا فالمعنى
فيما سواه زادلم يتعرض الشم لمعناه وبيانه ان قوله
وزادوا اي عن الاثنين واو بمعنى الواو وجمع بين الكثرة
والزيادة للتاكيد والزاد هو الطعام في السفر والمراد هنا
انهم لا يستحقون زيادة عن الثلث وفي البيت جناس
مطرف ناقص ومعنى الجناس اتفاق اللفظ مع اختلاف

www.alukah.net

اختلاف المعنى ولما كان احدهما ناقصا عن الآخر سمي ناقصا
وسمي مطرفا لان في احد الطرفين زيادة عن الآخر قوله
والسدس بضم السين والدال وسكونها قوله وهو الاب
والجد والام الخ اذا تأملت كلام الشراح يتبين لك ان الناظم
الناظم في الاجمال والتفصيل ولعل حكمة الشارح ان الاب هو
الاصل فقدم وضم اليه الجد لانه اصل مجازا واتى بعدهما
بالام لانها اصل وضم اليهما الجدة لانها كذلك مجازا واتى
بعدها بابنة الابن لان البنين مقدمون على الاخوة
وقدم الاخت التي للاب على التي للام لانها مقدمة
عليها اصالة فتامل قوله فالاب يستحقه مع الولد
وهكذا الام الخ هذا الترتيب الذي ذكره الناظم ترتيب عجيب
فانه اعقب الاب بالام مؤخرا الجد عنهما لان الله تعالى
جمع بين الابوين في الآية الكريمة قوله اي ما زال يتبع
الابن اي ما زال ولد الابن يتبع الولد قوله في احواله اي
من الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قوله اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لانه روي
عن ابن عباس انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع
ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله عنه انه قال

لا يردها

لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوان الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده
لان اخوة جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلهن في ذلك
ولكن الجمهور على خلافهما فالمراد بقوله معاذ رضي
الله عنه قوله اي قس على الاثنين من الاخوة الخ اشار
الشارح الى الجار محذوف وعلى قوله والجد الخ اي الذي لم يدخل
في نسبه انثى والجد مضاف اليه عند الاطلاق قوله
في حوز ما يصيبه ومده اي ما يصيبه من السدس
ومده ممدود اي رزقه الموسع ماخوذ من قولهم
مد الله في رزقه اي وسع فيه فيكون تاكيدا لما قبله
ويصح ان يكون مراده بمده عجبه من قولهم رجل امرد
القامة طويل الباع فكان الحاجب لفونه مرد القامة
طويل الباع قوله عند فقد الاب اشار الشارح الى ان الضمير
في قول الناظم فقده راجع للاب قوله في اخذه السدس
هو تفسير للحوز والمراد بفيد التاكيد كما سبق قوله
يسمى ابا اي مجازا لا حقيقة كما سبق في ابن الابن
قوله ثلاث مسائل بل ستة ذكر المصنف منها ثلاثة ه
والبقية ثلاثة الاولى منها ان الاخوة لغير ام اشقا
او لاب وبنيهم يحجبون في باب الولاء بالاخلاف الاب

الجد ٢

والثانية ان الاب يحجب امه نفسه ولا يحجبها الجد والثالثة
ان الاب في بنت وبنت ابن يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدله فكذلك على الاصح
وقيل انه يأخذ جميعه تعصيبا فخالف الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيما قوله وبنت الابن
تأخذ السدس الخ احترز ببنت الابن عن ابن الابن لانه
عصبة قوله وهكذا الاخت اي من الاب فقط قوله
باخي تصغير اخ قوله بنت الابن فاكثر اشار الشارح الى ان
قول الناظر بنت الابن ليس المراد منه الواحدة فقط
بل الاعم قوله اجماعا جعل الاجماع هو الدليل مستندا
لقول ابن مسعود ولم يجعل قول ابن مسعود دليلا
لانه ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفهم
منه الخ اي من قول ابن مسعود تكملة الثلثين انه اذا
كان هناك بنتان فاكثر فقد استغرقوا الثلثين فتسقط
بنت الابن او فهم منه ما ذكر من قول مسعود وقول الناظم
وبقياس الخ فتامل او يقال فهم من قول الشارح سابقا
مع البنت الواحدة فهذا احترز بالتقييد قوله اجماعا قياسا
اي في الدليل اجماعا ومستنده القياس على بنت الابن
مع بنت الصلب قوله والسدس فرض جدة في النسبا

احترز

احترز به عن الولاء فانه لا ارث فيه الا للمتعصبين بانفسهم
قوله وام واب وفي نسخة لام واب فالاولى توهم شرطية
الام والاب معا وليس مرادا والثانية تفيد استحقاقها
سواء كانت لام او لاب وتجعل او مانعة خلو فتشمل ما لو كانت
من جهة الاب او الام قوله ينال السدسا اي يستحق والالف
فيه للاطلاق قوله والشرط في افراده الظرفية ليست مرادة
بل الشرط افراده قوله لا ينسبي بالمثناة التحتية مبنيا للمفعول
اي افراده شرط في استحقاقه السدس قوله لا ينساه من
يريد الحكم به ويجوز قراءته بالمثناة فوق مبنيا للفاعل الخاطب
اي افراده شرط فيما ذكر فلا تنساه فتامل قوله ويشتركان
في السدس الخ اي سويا لان شان الاشتراك التسوية قوله
لا دلا آيهن بوارث وهو الجد قوله ومن ادلت بغير وارث لا ترث شيئا
وتسمى الجدة الفاسدة قوله وله اخا واختا لم اراد لام كما قرر
به في الشواذ قوله في بعض النسخ بدل هذا البيت [illegible] وولد
الام له اذا انفرد [illegible] سدس جميع المال نصا فرد [illegible] وهو
بمعنى الاول بل اولى لان فيه النص الخ بان ذكر ورد النفي به قوله
ميراث الجدات هكذا في بعض النسخ ذكر هذه الترجمة وبعضهم اسقطها
وقد يقال ان اسقاطها اولى لان ذكر هذه الجدات استطراد
اي ومحل ذكرهن باب الحجب والحجب فتامل قوله وكن كلهن وارثات

الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة وهن كلهن وارثات فعلى الاولى كلهن بالرفع تاكيد
لاسم كن ووارثات خبر كن منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة
وعلى الثانية كلهن مرفوع ايضا تاكيد للضمير الواقع مبتدا
ووارثات هو مرفوع خبره وكسر لضرورة النظم اولى الاخبار محذوف
تقديره عند العلما وارثات ووارثات حال فتامل قوله
اي مدليات بوارث انما اتى باي لان وارثات اسم فاعل وهو
حقيقة في المتلبس بالفعل فيفيد اثنين تارة يورث وتارة لا
باعتبار ذاتهما وليس كذلك بل المراد على من ادلوا به فان كان وارثا
ورث والا فلا فخرج الجدة التي تدلي بغير وارث بان ادلت بذكرين
انثيين لكن يرد على هذا التفسير الجدة المحجوبة بالاب كما لو
خلف جدة ام ام وجدة اب اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها
والباقي للاب على الارجح ولا ترث ام ام الاب مع انها ادلت بوارث واما
على كلام الناظم بقطع النظر عن تفسير الشيخ لا ترد هذه لانها
ليست وارثة فمقابل الارجح يقول لام الام نصف السدس
والباقي للاب لانه الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب
عليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما
ولا يحجب ام نفسه وعليه فيكون ساكتا عن حكم الجدة
التي تدلي بذكرين انثيين الا ان يقال انها لم تدخل لانها فاقدة
لا ترث فتامل او يقال سيصرح بها في النظم فتامل والاولى ان

يقال

يقال انما حول الشرح كلام الناظم الآتي في قوله وكل من ادلت
بوارث الخ فتامل قوله على شرط الصحيحين اي صحيح البخاري
وصحيح مسلم لان الصحيحين حيث اطلقا في كتب الحديث
يراد بهما صحيح البخاري ومسلم وشرط الاول المعاصرة
واللقي يعني لا يروي عن احد الا اذا عاصره واجتمع معه
وشرط الثاني المعاصرة فقط بان لا يروي الا عن من كان
في عصره وان لم يجتمع به فشرطه اوسع من الاول فتامل
قوله واجمعوا عليه اي الحديث اي لانه لم يرد فيه نص من
كتاب ولا سنة ولا حديث يخالفه فتامل قوله وروى الاصم
احمد الخ انما اخره عن القياس لانه مرسل فهو من اقسام
الضعيف ولذلك جعل الدليل في الاكثر القياس على اثنين ويرد
لهذا بعض الشراح لم يذكره فتامل وذكره الشراستينا سا
القياس قوله والي الحديث اي الذي عن الصحيحين قوله
ولو كانت احدى الجدتين او الجدان الخ اشار الى ان الجمع
في كلام الناظم ليس قيدا بل المراد به الاثنان فاكثر واما
التصوير فصورة ما اذا ادلت كل واحدة بجهة ظاهرة كام ام
واب واما صورة ما اذا ادلت احداهما او احداهن بجهتين
والاخرى بواحدة ففيها نوع خفاء على السيد ويوضحها
ان يقال لفاطمة مثلا بنتان زينب وخديجة مثلا فتزوجت

ODY شبكة الألوكة www.alukah.net

زينب بابن دعد وانت منه ببنت وتزوجت خديجة بابن لهند
وانت منه بابن ثم تزوج ابن خديجة ببنت زينب فاتى منها بولد
ففاطمة لنسبتها لهذا الولد امر امر لانها امر زينب التي هي
امه وتنسب اليه ايضا بانها امر اب لانها امر خديجة
التي هي امر ابيه فح فاطمة تدلي اليه بجهتين واما هند فانها
تنسب اليه بانها امر ابي اب لانها امر زوج خديجة الذي هو
ابو ابيه فح هند تدلي اليه بجهة واحدة واما دعد فانها تنسب
اليه بانها امر ابي امر لانها امر زوج زينب الذي هو ابو امه فاذا
مات هذا الولد عن هذه الجدات فالسدس بين زينب وخديجة
وهما متساويان في الادلاء عليه لان كل واحدة تدلي اليه بجهة
واحدة لان زينب امه وخديجة ابو ابيه ولا شيء لباقي
الجدات لان القرب يحجب البعد فاذا مات هذا الولد عن فاطمة
وهند ودعد فقط وقد مات قبله زينب وخديجة فالسدس
لفاطمة وهند بينهما بالتسوية على الاصح وان كانت فاطمة
تدلي اليه بجهتين وهند بجهة واحدة كما سبق ومقابل الاصح
يقول لفاطمة التي تدلي اليه بجهتين ثلثا السدس واما دعد
فلا شيء لها لانها امر ابي امر واب الام لا يرث فكذلك من ادلي به
فتامل قوله بينهما بالتسوية اي الجدتين التي ادلت احداهما
بجهة والاخرى بجهتين ومثال من ادلت بثلاث جهات ان يقال

عايشة

ولهند التي تدلي اليه بجهة واحدة
ثلث السدس مع

عايشة مثلا زوجت ابن احدى بنتيهما بنت بنتها الاخرى
فولد لهما ولد ثم نكح هذا الولد في هذا المثال بنت بنت بنت
اخرى لعايشة فولد لهما ولد فعايشة جدته من ثلاث
جهات لانها امر امه وامر امر ابيه وامر امر ابي ابيه ولعلم
ابي ما تاخره الجدة عند تعدد جهاتها المنجه انما قوي
الجهتين لابهما ولاحدهما كذكورة فيما اذا اجتمع في
شخص جهتا فرض بل اولي انتهى قوله وان تكن قربي لام
اي من جهة الام قوله امر اب بالنصب مفعول لجبت
قوله في كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم هكذا قال
بعضهم والشرفيه النص لكونه للامام الشافعي والمراد
وجهان للصحابة والحق به غير الشافعية مفصلا كما
سياتي قوله سلبت بفتح السين المهملة اي الجدة للام
قوله وبه قطع الحنفية وهو المفتي به عند الحنابلة قوله
من اصحاب الشافعي الخ هو جري على كلامه السابق قوله
وكل من ادلت بغير وارث وتقدم انها الجدة الفاسدة قوله
خط اي نصيب من الارث قوله في المذهب الاولي اي المرجح
المفتي به في بعض المسايل والا ففيها مقطوع به فجريان
الخلاف باعتبار المجموع لا كل فرد كما استعرفه قوله بالاخلاق
عندنا واما عند غيرنا ففيه خلاف لما تقدم ان امهات الاجداد

COPY
شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يرث عند المالكية قوله فمن اصحابنا من اجرى فيها القولين السابقين في قوله وان تكن بالعكس فالقولان الخ اي فالمحجب القريب البعدي بل يشتركان وظاهر كلام السراج البلقيني ترجيحه والراجح خلافه كما سيأتي قوله ومنهم من قطع بان القريب يحجب البعدي ورجحه العلامة ابن الهبارة مستندا في ذلك لما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قرب كل جهة تحجب بعدها قوله المذهب الاصح اي الراجح قوله وظاهر عبارة الناظم الخ تقدم ما فيه فتامل فائدة قال الناظم نقل لي حسبي اي قال لي الناظم في هذا الكتاب يكفيني ما ذكرته من المسايل في اصحاب الفروض اي في الجدات فما ذكرته فيه كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن اراد المزيد على ذلك فعليه بالمطولات قوله وقد تناهت الخ قدرهنا للتحقيق قوله قد انتهى اشار الى ان تناهت بمعنى انتهت لان تناهت في الاصل بمعنى ارتفعت وعلت مبالغة وهذا ليس مرادا بل المراد اي انتهت اي تم الكلام عليها قوله لا لبس فيه ولخفاء هو على اللفي والنشر المرتب فان الاشكال هو الالتباس والغموض للخفاء فائدة علم مما تقدم ان جملة اصحاب الفرض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع من النساء ومن جميع النساء الا المعتقة فتامل فائدة كل من ورث يورث الا

اثنى

اثني عشر يرثون ولا يورثون وهن خمس نسوة يرثن خمسة ذكور ولا يرثهم النساء بفرض ولا تعصيب ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن العم يرث بنت عمه ولا ترثه وابن ابن الابن يرث ام ابي ابيه ولا ترثه عند المالكية والمولى يرث عتيقته ولا ترثه وثلاث نسوة يرثهن ثلاث نسوة ولا يرثهن الا خر بفرض ولا تعصيب ام ام الاب ترث بنت ابن ابنها ولا ترثها وبنت الابن ترث جدتها ام ابي ابيها ولا ترثها عند المالكية والمولاة ترث معتقها ولا ترثها وذكران يرثهما امرأتان ولا يرثهما الذكران بفرض ولا تعصيب ام الأنثى ابن بنتها ولا يرثها والمولاة ترث معتقها ولا يرثها وذكر يرث ذكرا ولا يرثه الآخر بفرض ولا تعصيب وهو المولى يرث معتقه ولا يرثه الآخر والسقط يخرج ميتا بجناية جان قبل موت امه ترثه ورثته ولا يرثهم

باب التعصيب سيأتي في كلام الشراح انه مصدر عصب بالتشديد والعاصب لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصائب وهي العمائم وقيل للنفوي بعضهم ليعض من العصب وهو المنع والشد يقال عصبت الشيء عصبا شددته والرأس بالعمامة شددته ومنه العصابة

يشد بها الرأس من جوانبه الاربع فالابآجانب والابناجانب
والاخوة جانب والامهات جانب واما اصطلاحا فاصح ما عرف
به بغير العدان العاصب بنفسه كل ذي ولاء ذي نسب
ليس بينه وبين الميت انثى فقوله كل ذي ولاء اي ذكرا كان
او انثى وقوله ذكر دخل فيه الزوج وقوله نسب اخرج الزوج
وقوله ليس بينه وبين الميت انثى اخرج ولد الام والعاصب
بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى تصير عصبة
باجتماعها مع اخري ومع صحبته اعترض على التعاريف الثلثة
بأدخال كل فيها فان التعاريف موضوعة لبيان الماهية من
غير تعرض لافرادها والتعريف بالكلية مناط لذلك فتامل قوله
وحق ان تشرع في التعصيب اي طلب او ابر او وجب لانه
وعد به اولا بقوله فرض وتعصيب على ما قسما وقال بعض
الشراح وحق بفتح الحاء اي وجب واما بالضم فمعناه الشروع في الشيء
مع الاخذ فيه قاله سبط المارديني انتهي وقوله في التعصيب
اي احكامه والارث به قوله بكل قول اي مقول قوله موجز
بفتح الجيم اي مختصر لفظه قوله مصيب اي ليس خطأ ولما
كان الاختصار مظنة الوقوع في الخلل بترك شيء من المعاني
لشدة المحافظة على تقليل اللفظ بما ينوهم وجوده
في نظمه دفع ذلك بقوله عصيب وهو اسم مفعول

اي

قد اسم موجز بفتح الجيم اي موجز فيه فهو من باب الحذف
والايصال ويجوز كسرها على ان اسم فاعل لكن يكون الاسناد
بناء على ان الايجاز والاختصار مقصود فان على معنى واحد اي
يجوز على الاسناد المجازي بالكسر

اي عصاب فيه قوله فهو اخو العصوبة الخ اي صاحبها
والضمير في قوله فهو راجع لكل من قوله فكل من احرز كل المال
وقوله او كان ما بفضل و افراد الضمير نظرا للعطف باو قوله
المفضلة اي على غيرها من بقية العصبة قوله واخرهم
عن اصحاب الفروض الخ فيه اشعار بما سبق من ان الارث
بالفرض اقوي من الارث بالتعصيب قوله فلا ولي رجل
ذكر فقوله اولي اي اقرب وقوله رجل اخص مما قبله
وقوله ذكر انما اتي به ليفيد ان المراد بالرجل الذكر لان الرجل
اصالة هو الذكر البالغ من بني آدم وليس مرادا وحينئذ فالذكر
اعم مما قبله وفي رواية فلاولي عصبة ذكر وعلى هذه فذكر
اخص مما قبله فتأمل والشروان ذكرهنا الرواية الثانية
فسنأتي الاولي في كلامه وقال فيها متفق عليه فتامل
قوله فهو عاصب كان الاولى فهو معصب لان عاصب
اسم فاعل بالتخفيف وما ذكره بالتشديد فاسم الفاعل
معصب وضابطه عند الناظم كل من حاز الخ وعرفه ابن عرفة
بقوله هو ما له مال لم يتعلق به فرض وقد علم من كلام الناظم
ان العاصب بالنفس له حالتان كونه يحوز جميع المال
اذا انفرد وكونه يأخذ الفاضل بعد الفروض وسكت عن
حالته الثانية وهي انه اذا استغرقت الفروض التركة

منه صح

سقط الا الاخوة الاستغراق المشتركة والا الاخت في الاكدرية
وانما تركه الناظم للعلم به من الحالة الثانية او يقال انما
سكت عنه لان فيه مخالفة في بعض الافراد كما سبق
واعترض على هذا الضابط بان العاصب بالغير ومع الغير
داخلان في الحالة الثانية ايضا لان كلا منهما يأخذ ما ابقت
الفروض ويسقط ايضا اذا استغرقت الفروض التركة
فالضابط ليس مانعا للغيرية ويجاب بان الناظم ذكر بعد ذلك
حكم العاصب بالغير ومع الغير فعلم منه ان كلامه اولا في
العاصب بنفسه قوله من القرابات جمع قرابة والمراد
الاقرب لان القرابة صفة في الاشخاص وليست مرادة
هنا وانما المراد هنا الاشخاص فتامل قوله والتعريف بالحكم
دوري اي كما هو معلوم عند العلماء ووجهه انه يلزم عليه
ان معرفة العاصب متوقفة على معرفة حكمه ومعرفة
حكمه متوقفة على معرفته ويجاب بان هذا بيان لمن يعرف
احد الامرين دون الآخر فتامل قوله لكنه عرفه بعد ذلك بالعد
لان تعريفه بالحد معترض كما عرفته قوله كالاب والجد لما لم
يستوف الناظم عد نظم أتى بكاف التمثيل قوله وهو المراد
بقوله جد الجد الخ انما قال ذلك لان كلام الناظم يوهم
عدم دخول ابي الجد وليس مرادا فلما حل الشارح قال

والجد

وللجد وابوه وان علا وهو المراد الخ فتامل قوله وفيه نوع
قصور حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته
الخ هذا التصوير مردود لان الناظم رحمه الله تعالى اتى بكاف
التمثيل اشارة الى عدم الاستيفاء الافراد فلو ذكر باقي عصبة
المعتق لزم عليه ضياع كاف التمثيل وحينئذ فلا حاجة
لما أجاب به بعضهم عن الناظم بانهم دخلوا في قوله سابقا
او الموالي لان هذا المجيب في أول حله قال انما اتى بكاف
التمثيل لانه لم يستوف الخ في أول كلامه ينافض جوابه فتأمل
ثم اذا تاملت كلام الشارح وجدته مناقضا لانه قال والعم لابوين او
لاب وابنا وهما وهو المراد بقوله والاعمام فمقتضاه دخول
ابن العم لابوين او لاب في الاعمام وحينئذ فقول الناظم وهكذا
بنوهم جميعا قال اي وابن العم لابوين او لاب فيقتضي عدم
دخولهما في الاعمام قوله لقوله تعالى الخ ما ذكره اتى بالبيتين
والحديث على هذا الترتيب نظر المراد عاء من حيازة جميع
المال اذا انفرد واخذ ما ابقت الفروض ان كان هناك
صاحب فرض فالآية الاولى دالة على اخذ العاصب
جميع المال اذا انفرد والثانية دالة على اخذه الباقي اذا
كان هناك صاحب فرض لكن دلالة الاولى بالمنطوق
والثانية بالمفهوم واتى بالحديث لان العاصب يأخذ

ما ابقت الفروض وايضا مفهوم قوله في الحديث فما ابقت
انه ان لم يبق شيء يسقط العاصب فعليه الدلالة بحالة
الثانية بالمفهوم فتامل فايدة قول الناظم فكن لما اذكره سميعا
اي سامعا فسميع فعيل بمعنى فاعل والمراد سمع تفهم واذعان
فتامل قوله وما لذي البعدي مع القريب اي وما لصاحب الدرجة
البعدي مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة اجماعا لكونه
ابعد منه درجة قوله بشرط النسب فشرط بفتح الشين المعجمة
وسكون الطاء المهملة اي نصف قوله وذكر في حزي البيتين حكم
ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة لا اب فان استويا
او استووا في الدرجة والجهة والقوة اشتركا وان اختلفا في شيء
من ذلك فيجب بعضهم بعضا وما ذكره الناظم بعض قاعدة
ذكرها الجعبري في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم
ثم بقربه وبعدهما التقدير بالقوة اجملا ونبه الشيخ على ذلك
ونبه على ما اذا اختلفت الجهة بانه سيذكر بعضه في باب
الحجب والحاصل ان يقال اذا اختلفت الجهة بانه سيذكر
بعضه يقدم بها كما اذا كان هناك ابن واب او اب وجد
او جد وابن اخ او اخ وابن اخ وكجد وابي جد وابن عم وابن
ابن عم وهكذا وان استووا ايضا في القرب فبالقوة نحو
اخ شقيق واخ لاب وابن اخ كذلك وهكذا فان استووا في ذلك

كله

كله اشتركوا كما سبق وجهات العصوبة ستة وسكت عن السابع
وهو بيت المال لانه تقدم انه لا يرث عنده لعدم انتظامه
قوله ثم العصومة جعل اولاد الاعمام داخلين في الاعمام وخلافا
اولاد الاخوة لان اباهم لما شاركوا الجد واولاده هم لم يشاركوه
جعل الاخوة والجد جهة واحدة واولاد الاخوة جهة واحدة
فايدة قول الناظم وما لذي البعدي مع القريب اي لصاحب البيت
لم يتكلم الشيخ على اعرابه والحاصل ان يقال يجوز ان تكون ما
حجازية فترفع الاسم وتنصب الخبر ولذي اللام حرف جر
وذي في محل جر وذي مضاف والبعدي مضاف اليه مجرور
بكسرة مقدرة على الالف والجار والمجرور في محل نصب خبر
ما تقدر على اسمها وجاز تقديمه لانه جار ومجرور وهو
يتوسع فيه كالظرف ما لا يتوسع في غيرهما وقوله مع القريب
في محل نصب على الحال ومن حظ اسمها مؤخر وهو مجرور
بالحرف الزائد للتنصيص العموم وجوز زيادتها سبق
النفي وكون مجرورها نكرة ويجوز ان تكون ما نافية ولذي
البعدي خبر مقدم ومن حظ مبتدا موخر فتامل قوله
مع الاناث الالف واللام للجنس قوله ان تكن اي توجد
فهي تامة قوله فهن اي الاخوات قوله معهن اي البنات
قوله معصبات بفتح الصاد الى وتشديد مرتب وبكسرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان جعلت الضمير الاول راجعا للبنات والثاني للاخوات
على اللف والنشر المشوش والمعنى واحد قوله يعصب بنت
الابن التي في درجته اي سواء كان لها فرض اذا انفردت
اولا مثاله بنت وبنت الابن وابن ابن فلبنت الصلب النصف
والنصف الثاني لبنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وابن ابن بنت الابن بحيث لو انفردت عنه لاخذت السدس
تكملة الثلثين اولم يكن لها شيء اذا انفردت مثاله بنتان
وابن ابن وبنت ابن فالبنتان لهما الثلثان والباقي لبنت
الابن وابن الابن كما سبق مع انها لو انفردت عنه لم يكن لها
شيء فتامل قوله ان لم يكن لها فرض الخ فان كان لها فرض فلا
يعصبها كما لو كانت بنت وبنت ابن وابن ابن ابن نزل منها
فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها ولا يعصب ايضا
من تحته كبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
وابن ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن ابن فلبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن
ابن الابن مع من يحاذيه ومن فوقه على اربعة اسهم ولا
شيء لمن تحته وليس في الفرائض من يعصب اخته
وعمته وعمة ابيه وجدة الا النازل من الاولاد فقط فتامل
قوله لحديث ابن مسعود السابق وقد رواه ابن هزيل

شرجيل حيث قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله
عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت
النصف فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول
ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن
مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري
والبيهقي قوله وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع
البنات عصبات ومحل ذلك اذا لم يكن مع الاخت اخوها فان
كان معها فهي عصبة بالغير لا مع الغير تنبيه حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق
فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم من
العصبات وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير
صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم
من العصبات تتمة قول الناظم وليس في النسا في بمعنى
من والنسا اسم جمع لا واحد له من لفظه وطرا منصوب
على الحال وقوله منت اي انعمت واحسنت قوله
معناها قطعا يقال طر الثوب يطره طرا اذا شقه اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة ٢

قطعة قوله ذكر بعض العلماء هنا لغز اعظيما نافعا له بقول
قاضي المسلمين انظر لحالي ∴ وانت بالصحيح واسمع مقالي
صار زوجي وهمني قد بعلي ∴ كيف حال النسا بعد الرجال
صيروا له في حشاي جنينا ∴ لا حرام بل هو بوطي حلال
فلي النصف ان اتيت بأنثى ∴ ولي الثمن ان يكن من رجال
ولي الكل ان اتيت بميت ∴ هذه قضيتي ففسر سوالي
فاذا مات وانت بائني فللبائني النصف لانها بنته وتأخذ هذه
المرأة الثمن فرضا والباقي تعصيبا وان انت بذكر اخذت الثمن
فرضا فقط وان انت بميت اخذت جميع المال الربع فرضا
والباقي تعصيبا حيث لا وارث له غيرها باب الحجب
لما فرغ المصنف من بيان نوع الارث ومستحقيه شرع
في بيان ما يمنع من الارث قوله المنع من الارث ا و
بعضه هي مساوية لقول بعضهم منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه قوله والحجب
نوعان الخ لكنه اصالة قسمان حجب بالاوصاف وهي
الموانع السابقة وهو يدخل على جميع الورثة والمحجوب
به وجوده كالعدم فلا يحجب احد حرمانا ولا نقصانا ولم
يذكره الشراح كلام المصنف ليس فيه وحجب بالاشخاص وهو
المراد عند الاطلاق وهو ما ذكره هنا قوله حجب

نقصان

والجواب ان يقال امرأة اشترت قنا واعتقته
فولدت به فمات عنه صح

نقصان وهو سبعة انواع الاول الانتقال من فرض الى فرض
اقل منه وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت
الابن والثاني من فرض الى تعصيب وهذا في حق ذوات
النصف والثلثين والثالث عكسه وهو الانتقال من
تعصيب الى فرض وهذا في حق الاب والجد والرابع الانتقال
من تعصيب الى مثله وهذا في حق الاخت من الابوين
او من الاب فانها عصبة بالغير مع اخيها وعصبة مع
الغير مع البنت او بنت الابن الخامس المزاحمة في الفرض
في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ونحوهن السادس
المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه او بغيره
او مع غيره غير الاب السابع المزاحمة بالعول كما صار ثمن
الزوجة في المنبرية تسعا وهكذا قوله وحجب حرمان ولا
يدخل على ستة وهم الاب والزوج والزوجة والام والابن والبنت
قوله في احواله اي الاب والجد قوله الثلاث اي من الارث
بالفرض او التعصيب او بهما وسيشير المصنف اليها قوله
وتسقط الجدات مطلقا بالام استثنى القاضي وغيره صورة
وهي ان الجدة قد ترث مع بنتها ان كان بينهما جدة ابيها فيكون
السدس بينهما نصفين وذلك في جدة الميت من جهة
ابيه وامه وصورتها ان يقال لزيد مثلا بنتان حفصة

وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت فنكح ابن حفصة بنت خالته
عمرة فانت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام ام الولد امها
زينب لانها ام ام ابي الولد واحضر من ذلك ان يقال مات
زيد عن فاطمة ام ابيه وعن امها زينب وهي ام ام امه
فيشتركان في السدس وقال القاضي وغيره ليس لنا
جهة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه فتامل قوله فافهمه
وقس ما اشبهه من ان كل جد قريب يحجب كل جد ابعد منه
وكل جدة من الجدات تحجب كل جدة ابعد منها على التفصيل
السابق قوله وهذا معلوم مما سبق الخ لكنه ذكره لانه
من اقسام الحجب فتامل فائدة قال الناظم تبع اي تطلب
الصحيح اي المجمع عليه قوله معدلا اي ميلا الى حكم باطل بان
توريث ابن ابن مع ابن مثلا قوله بالبنيا الفه للاطلاق
قوله كما رويناه مرادا كما رويناه معنى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله سابقا فما بقي فلاولى
رجل ذكر او كما رويناه ذلك عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم
فانه مجمع عليه قوله سيان بكسر السين اي سوا وقوله
فيه اي الحكم المذكور قوله والوحدان جمع واحد وليس مرادا
بل المراد هنا الواحد بدليل مقابلته بالجمع فلا اعتراض
عليه والدليل على ذلك لفظ سيان لانها لا تكون الا بين

شيئين

شيئين منقابرين قوله فافهم اي ما ذكرته لك قوله على
احتياط اي لاجل ترد قوله فقل لي زدني اي من الفوائد
النفيسة اي من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره من
بقية العلوم مما يناسبه قوله وبفضل الاخ من الام اي
بتوريره على اولاد الابوين او الاب قوله بكونه يسقط ايضا بالجد
الخ وحكمة ذلك ان الجهة الاصلية مقدمة على جهة الاخوة
وانما شاركه الاخوة الاشقا او للاب للاجماع والاكمال
الاصلان جهة الاصول مقدمة فتامل قوله والاخوات
مطلقا هو كلام مستانف لان ما ذكره الناظم في الذكور
لانه قال الاخوة وهو ظاهر في الذكور فتمم الشارح ذلك بان
الاناث مطلقا اشقا او لاب او لام كالاخوة فيما ذكر فيجري
فيهن ما جرى في اخوتهن الذكور فتامل قوله يا فتى الفتا
في الاصل الشاب والفتى هنا طالب العلم وفيه
اشارة الى ان زمن طلب العلم ينبغي ان يكون من الشبوبية
لانها محل القوة والنشاط غالبا وانه ينبغي لطالب
العلم ان يسعى ويتكرم بماله ونفسه في طلبه ليحصل له
مقصوده قوله على ما ذكروا اي الفرضيون وتقدم الكلام
عليه وخالف ابن مسعود فيه وسيأتي تنبيه الشارح عليه
بقوله على ما قطع به الجمهور قوله كمل به البيت الاولى ان

طالب

يقال فيه اشارة الى ان ذلك حكم بالحق لفوزه ظاهرا وباطنا وهذا
يسمى الاخ المبارك لان الاخ المبارك هو من لولاه لسقطت
الانثى التي يعصبها كبنتين وبنت ابن وابن ابن فتامل
وفائدة انما قال الناظم في بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر
فابى بلفظ الذكر وهنا ابى بلفظ الاخ لان بنت الابن فاكثر
يعصبها ابن الابن سواء كان اخاها او ابن عمها وكذا يعصبها
من هو انزل منهما ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر
فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولا يعصبها ابن الاخ فتامل
قوله وليس ابن الاخ بتحقيق الحاء المهملة في الاقصح واما
التشديد فلغة قليلة **باب** المشتركة لما كان من
احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه معلوما انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط العاصب الا الاخت لغير الام
في الاكدرية والا الاخوة الاشقاء في المشركة وكانت الاكدرية
ستاتي في باب الجد والاخوة ذكرها المشركة وعقد لها
بابا قوله وهي بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي
قوله وبعضهم بكسرها وهو ابن يونس قوله وبعضهم
يسميها وهو التنبيخ ابو احامد قوله وورثا اي الزوج والام
لعيني لم يحجبهما مانع من الارث قوله بفروض النصب هي
جمع نصيب اي بالنصب المفروضة لهم قوله فاجعلهم

كلهم

كلهم اي اجعل الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة
للام لاشتراكهم في الادلاء بها قوله واجعل اباهم اي ابا
الاشقاء قوله جدا اي كالجد وقوله في الميراث اي الحر وتقدر كان
الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لان
كل للوجوه ليلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوان لاب فانهن
يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يقال يفرض للاخت للاب
النصف وتعول الى تسعة ولا كذلك يفرض للاختين فاكثر له
الثلثان وتعول لعشرة كما قدروهم فانه توهم فاسد
فتامل وتتجه ان لو كانتا اربعة زوج وذو سدس من ام او
جدة واثنتان فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق قوله ومن
الاخوة الاشقاء واحدا الخ خرج ما لو كان فيهما اثنان شقيقتان
فقط فخرج عن المشركة فان كانت شقيقة فلها النصف
وتعول لتسعة او اكثر من شقيقة فلهن الثلثان وتعول
لعشرة ويختلف التصحيح قوله ولو كان ولد الام واحدا الخ
اي لان الزوج يأخذ ثلاثة وصاحب السدس واحدا والاخ
للام واحدا يبقى واحد للعصبة الشقيق واحدا كان او
اكثر فائدة لو كان الشقيق خنثى عمل بالاحوط فيقدر
ذكورته هي المشركة ويصح من ثمانية عشر وبتقدير
انوثته تعول الى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمانية عشر والاصل في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
وليستوي في حق ولد الام الامران فان اقتسمت بفضل اربعة
موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او
ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا فتامل باب الجد والاخوة
اي هذا باب يذكر فيه حكم الجد مع الاخوة وحكمهم معه
واما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم
واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من
السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
وبينهم اختلافات كثيرة ومذاهب متغايرة وهذا كان في زمن
المجتهدين واما الان فقد ضبط الحكم واستقر بتا معلوما
عند الفرضيين لا يزاد فيه ولا ينقص عنه قوله ويبتدي بلا
همزة لاجل الوزن والمعنى حيث فرغنا من بيان الميراث
واسبابه وموانعه والفرض والتعصيب ومن يرث ومن
يحجب فلنشرع الان فيما وعدنا به سابقا قوله لانه وعد
به فيما مر الخ والوعد لا ينبغي ان يخلف ولذا كثر من مبالغة بعض
المحققين الخلف بعد الوعد كبيرة قوله واشار بقوله فالق
لخوالخ الان الق فعل امر بالهمز اي ايها السايل لخواي
جهة والسمع مفعول الق والغه للاطلاق اي اصغ ه
واستمع لما اقول لك من الاحكام الاتية فايدة قول الناظم

واجمع

واجمع حواشي الكلمان جمعا اي احضر في ذهنك اطراف الكلمات
المتفرقة وجمعا مصدر مؤكد والمراد انك تضيف لما يورده من
العبارات في الجد والاخوة ولجمع اول الكلام واخره وتفصيله
واجماله وتمتثل بذلك هنا ما ازايد اعسى ان تظفر ببعض
المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطر
صعب المرام وقد كان السلف الصالح يتوقفون الكلام فيه
جدا كما هو مقرر في المطولات قوله واعلم بان الجد مع الاخوة
وعبر بقوله لعلم اشارة الى ان السامع ينبغي ان يتيقظ ويصغي ويتامل
ما ذكره والا فهي بان زايدة للوزن قوله ذو احوال اي باعتبارات
مختلفة حاصلها ان يقال اما ان يكون مع الجد واخوة صاحب
فرض اولا فهذان حالان واذا نظرت لما له من المقاسمة
والثلث وغيرهما الفيتها خمسة احوال لانه ان كان معه
صاحب فرض فله خير امرين ثلاثة وان لم يكن معه صاحب
فرض فله خير امرين فهذه خمسة واذا نظرت لما يتصور
في هذه الاحوال الفيته عشرة وبيانها ان يقال اذا كان
معه صاحب فرض يتصور فيها سبعة احوال اما
تتعين المقاسمة واما تتعين ثلث الباقي واما تتعين
سدس جميع المال او تستوي له المقاسمة وسدس
جميع المال او المقاسمة وثلث الباقي او سدس جميع

المال وثلث الباقي او الثلاثة وان لم يكن معه صاحب فرض
فيها ثلاثة احوال تعين المقاسمة وتعين ثلث جميع
المال او استوائهما فهذه ثلاثة احوال تعم السبعة قبلها
تصير المسئلة عشرة واذا نظرت لوجود الاخوة الاشقاء فقط
او لاب فقط واجتماعا زادت الاقسام فايدة الممكن
وجوده من اصحاب الفروض ستة بنت وبنت ابن وام وجدة
وزوجة او زوج قوله فاقنع بفتح النون من القناعة وسيأتي
فيها مزيد كلام وقوله عن استفهام اي سؤالي عنها فاني
قد اوضحتها ايضا حايفني عن السؤال قوله بعد ذوي الفروض
والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع ولو محرما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهو عطف
تفسير ويحتمل ان يراد بقوله والارزاق ما اذا كان على الميت
دين او وصية فانهما مقدمان على الارث فتامل قوله اربعة
احوال بل هي خمسة احوال كما سيظهر لك قوله حال يقاسم
الاخوة الخ اي سواء كان معهم صاحب فرض ام لا قوله وحال
يفرض له فيها ثلث المال اي ان يكن معه صاحب فرض
قوله وحال يفرض له فيها سدس المال اي بعد الفرض قوله
ان لم ينقصه المقاسمة عن الفرض هو صادق بان زادت
المقاسمة عن ثلث المال او ساوته وكذا مع سدس المال

وثلث

الاخوات ج

وثلث الباقي وسيصرح به ومقتضى كلام الشارح انه اذا استوى
له ثلث المال والمقاسمة ان يقال اخذ بالمقاسمة وهو
احد اقوال ثلاثة ثانيها يخير المفتي ثالثها بالفرض والراجح
من الاقوال الثلاثة التصيير بالفرض وتظهر فايدة
الخلاف في تأصيل المسألة بجد واربع اخوات فعلى الراجح
اصلها من ثلاثة وعلى المقاسمة من ستة وعلى التخيير
تختلف باختلاف تصيير المفتي باحدهما وتظهر فايدة
الخلاف ايضا في الوصية لزوجة وجد واخوين واوصى
بثلث ما يبقى من اصحاب الفروض فعلى الراجح يكون اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة ربعها
وللجد ثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة ثلثها للموصى
له والباقي للاخوين وعلى القول بالمقاسمة اصلها
من اثني عشر لان مخرج الربع من اربعة فللزوجة واحد
وللموصى له ثلث الباقي وهو واحد ويفضل اثنان
على ثلاثة لا تنقسم وتباين فاضرب ثلاثة في اربعة
يحصل اثني عشر للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة
ويفضل ستة للجد والاخوين لكل واحد اثنان فتكون
الوصية على الاول بالسدس وعلى الثاني بالربع وعلى
حسب تصيير المفتي على القول الباقي فتامل قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجد واخوين لما تستوي فيه المقاسمة وثلث المال
والثلث اولي بالتغيير كما سبق خلافا للشارح قوله وجد واخ
مثال لتغيير المقاسمة وسيأتي مثال تغيير ثلث المال
ففي كلام الشارح اولا واخرا الصور الثلاث فيما اذا لم يكن معه
صاحب فرض قوله وكام وجد الخ هو مثال لتغيير المقاسمة
اذا كان معه صاحب فرض قوله وكزوج وجد واخوين
هو مثال لاستوآء الامور الثلاثة فيما اذا كان معه صاحب
فرض بقياس الأخوين الخ الشارح رحمه الله تعالى ماش على
طريقته السابقة والاقال الراجح انه متى كان في المسألة
السدس مع القسمة فيعبر به او الثلث مع القسمة فيعبر
به لان كلا من الثلث والسدس فرض وان اجتمع الثلث
والسدس فيعبر عنه بالسدس وتظهر فائدة الخلاف
كما سبق قوله كام وجد وثلاثة اخوة هذا مثال لتغيير ثلث
الباقي ايضا قوله كزوج وام وجد واخوين هو مثال لتغيير
سدس جميع المال لجملة ما ذكره الشارح سابقا ولاحقا فيما
اذا كان هناك صاحب فرض اربعة احوال لتغيير المقاسمة
لاستوآء الامور الثلاثة تغيير ثلث الباقي تغيير سدس جميع
المال وبقي من الصور السبعة ثلاثة صور استوآء المقاسمة
وسدس جميع المال لزوج وجدة وجد واخ استوآء

المقاسمة

المقاسمة وثلث الباقي لخوام وجد واخوين وبهذا التقدير
انتظمت الاحوال العشرة التي نبهنا عليها اول الباب وقال
قوله وهو مع الاناث عند القسمة يجوز فيه مع فتح العين
واسكانها والفتح اولي والقسمة بفتح القاف وسكون السين
اي عند المقاسمة قوله مثل اخ في سهمه اي نصيبه
حالة التعصيب فيأخذ مثليها وقوله والحكم اي من كون
الاخت تصير معه عصبة بالغير لا في مطلق الحكم كما
سيأتي قوله والباقي بين الجد والاخت مقاسمة الخ فاصلها
ثلاثة وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
وهذا هو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب
الأيمة الثلاثة رضي الله عنهم واما عند ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فللأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت
وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وفيها اقوال
كثيرة قوله بالخرق لتحرق اقوال الصحابة فيها اولان الاقوال
خرقتها بكثرتها قوله لدب الاعداد اي عند وفي نسخة مع
الاعداد اي عدا اخوة الاشقا الاخوة للاب في المقاسمة
على الجد لينقص بسبب ذلك نصيبه وذكر في ثمان وستين
مسألة قوله وارفض اي اترك قوله الثلث اي فرضا على
الراجح كما سبق فتعطي الشقيقة النصف ونصف الثلاثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف فيضرب اثنان في
ثلاثة تحصل ستة للجد اثنان وللأخت ثلاثة تبقى واحد
على ثلاثة تضرب الثلاثة في ستة تحصل ثمانية عشر قوله
للأم سهم وللجد سهمان الخ لانها تصح من ستة قوله فأصلها
ثمانية عشر اي لان فيها سدسا وثلث الباقي قوله فتصح
من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ لأب واحد فرضا على المعتمد قوله
وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا استطرادا والتكملة
قوله فخير امة اي كاملها وعلامها اي عالمها والتي بصفة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم
بعضه قوله يا صاح بالترخيم اما بالكسر على لغة من ينتظر
اي لان اصلها يا صاحبي واما بالضم على لغة من لا ينتظر
اي يا صاح قوله بالاكدرية اي لانها اكدرت على زيد مذهبه
وقيل لان الميتة من الكدر وقيل لان الجد كدر على الأخت
فرضها وقيل غير ذلك قوله واشكر ناظمه اي بالدعاء له
او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع اليك معروفا فقد
روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا

قوله وروي

قوله وروي البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعاله
قوله فخص احدهم ثلث المال وهو الزوج لان له تسعة
قوله والثاني ثلث الباقي وهي الأخت لان لها اربعة
والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية وقال الشاعر
ما فرض اربعة يفرق بينهم ميراث بينهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى لضيب الرابع
باب الحساب الحساب لما تكلم على شيء من المسائل
الفقهية اخذ يتكلم على المسائل الحسابية قوله وان
ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعهود وأل
فيه للعهد قوله لتهتدي فيه اي به اي الحساب المذكور
قوله وتعرف القسمة والتفصيل اي القسمة للتركات
والتفصيل بين الورثة والعدد للاطلاق وكذا ما بعده قوله
بذا هل اي متناس او متشاغل قوله كلها حشو فيه نظر
لما علمت لا يقال مراده بكونها حشوا من حيث ان الزي
بعدها هو المقصود فقط فتأمل قوله فرضها اي فروضها
هذا اذا كان هناك ذلك فان لم يكن فرض بان تحصنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسألة بعد فرض
كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم انثى وسلت عن تصحيح المسألة
وهو اقل عدد يأتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا
قوله المتفق عليها خرج المختلف فيها وهي الثمانية عشر
والستة والثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة
والراجح انهما اصيلا لا تصحيح قوله فسم منها قد يعول
اي وقد لا يعول قوله وهو ثلاثة اصول اي وهي الستة
والاثنا عشر والاربعة والعشرون وقد يقال الستة
وضعفها وضعف ضعفها والاربعة والعشرون ونصفها
ونصف نصفها والاثنا عشر وضعفها ونصفها قوله
وهي الاربعة الباقية وهي الاثنان والثلاثة والاربعة هو
والثمانية قوله كمل به البيت فيه تطويل المراد بقوله
لا يعول يعروها اي يعتريها بمعنى يغشاها وينزل بها
وقوله ولا انثلاما اي كسر وخلل يقال ثلم الشيء ثلما كسره
ولما كان العول لكونه يؤدي الى نقص كل ذي فرض من
فرضه جعله كالخلل الذي يدخل على المسألة ويعتريها وبحثا
عن الثلم بما سبق وقد بدأ بالمسألة التي تعول فقال
فالسدس من ستة اسهم يرى ان يعلم للفرضي قوله
اربعة يتبعها عشرونا اي يتبعها في النطق بها والفه

للاطلاق

للاطلاق وكذا اجمعونا قوله وكذلك اذا كان مع السدس
نصف او ثلث الخ اشارة الى ان الستة قد تكون من فرض
واحد وقد تكون من فرضين فاكثر واما الاثنا عشر
والاربعة والعشرون فلا يكونان الا من فرضين فاكثر قوله كأم
وبنت وعم الخ الامثلة الثلاثة واتى بالثلاثة امثلة لاجل
ما ذكره من وجود كل من النصف او الثلث او الثلثين مع
السدس وهو على اللف والنشر المرتب قوله وكذا اذا كان
فيها نصف وثلث اي فتكون من ستة لان المخرجين
بينهما تباين فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة اي
فلا يتقيه بكون الستة من مخرج السدس فقط بل تكون
من غيره فتأمل قوله وكل مسألة فيها ربع وسدس الخ
هذا بناء على ان النسخة التي حل عليها الشرح السدس والربع
من اثني عشر وبنسبة الشرح على النسخة الاخرى قوله
كزوج وأم وأب فهي من اثني عشر لان المتعددين منها توافقا
بالنصف فيضرب احدهما في نصف الآخر لحصل ما ذكر قوله
وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر وهي صحيحة
وفي بعض النسخ زيادة على ذلك كأم وزوجة وعم ولا حاجة
اليها لانها ذكرت قبلها قريبا قوله في اللغة اللف والتجمع
والمراد هنا اليقين قوله فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة

الألوكة
www.alukah.net

تقول انها عالت لانها من الاعداد الكاملة لان مجموع كسرها
لاينقص عن جملة المخرج بل يساويها كالستة لان لها نصفا
وثلثا وسدسا وجملتها ستة او يزيد عليها كالاثني عشر
والاربعة والعشرين فتأمل بخلاف غير الثلاثة من الاربعة
الباقية فانها ان انظرت للمسألة فان استغرق الفروض المسألة
ولم يدخلها عاصب فعادلة وان دخلها عاصبة فناقصة ولا
يكون في الاثني عشر ابدا صورة عادلة قوله معروفة مشتهرة
بأم الفروخ اي معروفة عند الفرضيين مشهورة بينهم قوله
وتلقب هذه الصورة بالمباهلة وهي اول فرضية عالت في الاسلام
على الراجح وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة وقيل أول فرضية
عالت في الاسلام زوج واختان شقيقتان او لأب قوله ويصير
نصف الزوج في الصورتين ربعا وثمنا لان النصف المعائل ثلاثة
ونسبتها للثمانية ما ذكر قوله ويصير فرض الأم في الأولى
ثمنا لان لها واحدا من ثمانية قوله وفي الثانية ربعا لان لها
اثنين من ثمانية وكرر الصورتين لان فرض الأم اختلف
مقداره فيهما للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف
ونصيب كل منها ثلث التسعة قوله السدس وهو في الحقيقة
تسع قوله والى عشرة كزوج الخ فللزوج نصفها عائل وهو
في الحقيقة خمس وعشر وللشقيقة كذلك وللأم السدس

وهو

وهو في الحقيقة عشر وكذلك لكل من الاخوين للأم والأخت
للأب قوله وتلقب هذه بأم الفروخ الخ وقيل ان أم الفروخ لقب
لكل عائلة الى عشرة قوله كبنتين وأم وزوج فللبنتين الثلثان
ثمانية وهي في الحقيقة ثمانية من ثلاثة عشر وللأم اثنان
منها وللزوج ثلاثة منها قوله وزوجة وأم وأختين لغير ما
للزوجة ثلاثة وهو ربع عائل وللأم اثنان وهي سدس
عائل وللأختين ثمانية وهي ثلثان عائلان قوله
كبنتين وزوج وأبوين للبنتين ثمانية وهي ثلثاها
عائلين وللزوج ثلاثة وهي ربع عائل ولكل من الأب والأم
اثنان وهما سدس عائل قوله وزوجة وأختين الخ انما
بهذا المثال اشارة الى ان الاول فيما اذا كان هناك زوج
وهذا فيما اذا كانت هناك زوجة قوله كزوجة وأم ولديها
وأختين لغيرها للزوجة ثلاثة من سبعة عشر وهي
ربع عائل ولولديها اربعة منها وهو ثلث عائل وللأختين
من غير الأم ثمانية من سبعة عشر وهي ثلثاها عائلان
قوله وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى قوله لقلة
عولها لانها تخلت بالعول قوله كأربع بنات ابن فلبنتان
الأبن ستة عشر لكل واحدة اربعة لان لهن اربعة وهي
سدس عائل هي وفي الحقيقة تسع وثلث تسع وللزوجات

ثلثاها

ثمنها ثلاثة وهي في الحقيقة تسع قوله بالمنبرية لان عليا
رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قائلا الحمد
لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسئل حينئذ فقال صارت من المرأة تسعا فائدة
عبر الناظم في قوله والعدد الثالث قد يعول بقد التي هي للتقليل
وفي المضارع اشارة الى قلة عولها قوله كزوج وعم وتسمى ناقصة
قوله فاصلها اثنان وتسمى عادلة قوله وبالبيتيمتين تشبيها
لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها قوله لا نظير لهما اي
في الفرائض لانه ليس في الفرائض مسالة يورث فيها نصفان
بالفرض فقط الا هاتين المسالتين قوله كأم وعم وتسمى
ناقصة قوله كأختين لأم وأختين لأب وهي عالة قوله كزوج
وابن وهي ناقصة قوله كزوج وبنت وعم وهي ناقصة قوله
السدس هو بفتح السين والنون الأولى الطريق ان كون
الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج
الكسور وهو ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف
فمخرجه اثنان فالربع سميه الاربعة فهي مخرجه قوله

بالدرة

نسلم من الخطأ في القسمة هذا بناء على ان نسخة الناظم
التي اسلك التضحيح فيها تسلم وفي بعض النسخ التي اسلك
التضحيح فيها وافسر وهي صحيحة ايضا اي اقسم مصححا

بين

بين الورثة على ما سيأتي وحيث تم الكلام على الأصول السبعة المتفق
عليها واما الاصلان المختلف فيهما فلم يتكلم عليهما ولا يكونان
الا في باب الجد والاخوة وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون
فاما الثمانية عشر فاصل كل مسالة فيها سدس وثلث
ما يبقى وما بقي كأم وجد وخمسة اخوة لأبوين او لأب
للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللاخوة الباقي
عشرة لكل واحد اثنان ولها الستة والثلاثون فاصل كل
مسالة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة
وأم وجد وسبعة اخوة للام أم للزوجة الربع تسعة
وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة وللاخوة
السبعة الباقي اربعة عشر لكل واحد اثنان قوله كأم وعمين
اصلها ثلاثة قوله كزوج وثلاثة بنين اصلها اربعة قوله
وكثلاث زوجات وأم وخمسة أعمام اصلها اثنى عشر قوله
وكام الارامل وتقدم انها جدتان وثلاث زوجات واربع اخوة
لأم وثماني اخوات لأبوين او لأب قوله تلقب بالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغرى كما سبق قوله وان ترى السهام وتسمى
الحظ والنصيب قوله فانت الحاذق اي العارف المتقن او الحكم
يقال حذقته بالكسر اي عرفته واتقنته ويقال حذق
العمل بالفتح والكسر حذقا وحذاقا واحذاقة احكمه قوله

ودع عنك الجدال والمراء على تفسير والجدال مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمذموم الجدال لاجل المغالبة
واما الجدال لاظهار الحق فهو محمود والمراد سبق انه تفسير قال
في مختصر الصحاح ماريته اماريه مراء جادلته اهو في المراء مادتين
كثيرة فلتراجع في المطولات قوله وهو طلب الموافقة الخ الحاصل
ان للعلماء نظرين الاول بين الرؤس والسهام وهذا لايكون الا
بالتوافق او التباين فقط ولايتأتى فيه التداخل ولا التماثل
لان المماثلة اذا وجدت بين الرؤس والسهام كانت منقسمة
واما التداخل فان كانت الرؤس داخلة في السهام فهي منقسمة
ايضا وان كانت السهام داخلة في الرؤس فالنظر بالموافقة اولى
من التداخل فلذلك كان النظر بين الرؤس والسهام بالتوافق
والتباين فقط وهذا هو الذي كلام الناظر فيه هنا واما النظر
الثاني فهو بين الرؤس بعضها مع بعض وسيأتي في كلام
الناظر انه يكون بالنسب الاربع وسيأتي بيانها قوله فتصح
من ثلاثين لانها حاصلة من ضرب خمسة في ستة للجدات
واحد في خمسة لكل واحدة واحد وللاخوة للأم اثنان
في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللاعمام ثلاثة في خمسة
خمسة عشر لكل واحد ثلاثة قوله لصحت من سبعة وثلاثين خمسين
لانك تضرب الرؤس بعضها في بعض تحصل مائة وخمسة

وعشرون

وعشرون تضرب في اصل ستة تحصل ماذكر قوله تصح من
خمسة عشر وهذا مثال لما لاعول فيه قوله تصح من تسعة
للأم ثلاثة وللاعمام ستة قوله تصح من خمسة وثلاثين للزوج
ثلاثة خمسة عشر قائمة من ضرب ثلاثة في خمسة وللاخوات
عشرون قائمة من ضرب اربعة في خمسة لكل واحدة
واحد قوله فانها في الحكم عند الناس اي فان النسبة الواقعة
بين المتباينين عند الفرضيين محصورة في اربعة اقسام
وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين كما سيأتي
في كلامه قوله يصرفها الماهر في الاحكام اي الحاذق في الاحكام
الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في الفرائض قوله
من بعده مناسب اي بعده في الذكر عدد مناسب قوله
العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية قوله بان
انكسر على كل من فريقين فالكناية الى ان المراد من الاجناس
الاثنان فالكناية قوله على فريقين الخ فالانكسار على فريق هو
وفريقين وثلاثة متفق عليه واما على اربعة فعندنا
كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية لان الجدات عندهم لاينكسر
عليهن فرضهن وذلك لان الانكسار على اربع فرق لايكون
الا في اثني عشر واربعة وعشرين ولا يرث عندهم الا
جدتان والسدس من هذين الاصلين الذي هو نصيبهما

تقسم عليهما فتامل قوله وحفظت عدد الفريق الذي بايبنه
سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه هذه حالة
من احوال ثلاثة والحالان الباقيان اذا وافق الفريقان
اوبايناه واذا ضربت هذه الثلاثة في اربعة وهي الواقعة
بين الرؤس حصل اثني عشر صورة واذا نظرت للعمول
وعدمه كانت اربعة وعشرين وقس على ذلك الانكسار
على ثلاثة واربعة قوله كأم وخمسة اخوة لأم وخمسة اعمام
الخ هذا مثال لتباين الرؤس السهام فيهما مع تماثل
الرؤس فيهما قوله او خمسة عشر عما مثال للتوافق في فريق
والتباين في آخر مع تماثل الرؤس اصلا وردا قوله وكأم وعشرة
اخوة لأم وخمسة عشر عما هذا مثال للتوافق مع التماثل
قوله والمتناسبان اي المتداخلان قوله وتصحان من اربعة
وعشرين لكن الاولى مثال لتوافق الرؤس السهام في فريق
وتباينه في الآخر مع تداخل الرؤس فيهما والثانية مثال
لتوافق الرؤس في الفريقين مع تداخل الرؤس فيهما قوله
والتوافق فيهما بين المحفوظين بالخمس لكن الاولى فيها
تباين الرؤس السهام في الفريقين والثانية تباين في فريق
وتوافق في آخر والثالثة كذلك والرابعة توافق في الفريقين
قوله من مائة وثمانين لانها قائمة من ضرب ثلاثين

في ستة

في ستة قوله وتصح من ستة وثلاثين لكن الاولى مثال للتباين
بين الرؤس والسهام وكذلك بين الرؤس وتسمى صماء لانها
عمها التباين وكذا كل مسألة عمها التباين والثانية مثال
لتباين في فريق سهامه وموافقة الآخر والثالثة كذلك والرابعة
مثال للتوافق بين الرؤس والسهام في الفريقين قوله وتصح
من ثلاثين لان جزء سهمها خمسة تضرب في اصلها ستة
تحصل ماذكر وهذا في الانكسار على ثلاث فرق وهذا المثال
لتباين الرؤس السهام في الجميع مع تماثل الرؤس كذلك
قوله للمداخل اي بين الرؤس بعضها مع بعض واما بين
الرؤس والسهام فتباين في الجميع قوله لجزء سهم كل من
الصورتين ثلاثون لكنها صماء لانها عمها التباين والثانية
فيها التباين بين الرؤس والسهام في فريقين والتوافق
في فريق فتامل قوله لمثائل المحفوظات اي من الرؤس واما
بين الرؤس والسهام فتباين في فريقين وتوافق في فريقين
قوله وجزء سهمها مائة واربعون لانها حاصلة من ضرب
اربعة في خمسة والحاصل في سبعة قوله وتصح من ثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانين لانها حاصلة من ضرب مائة واربعين
في سبعة وعشرين قوله الجزء بضم الجيم الخ ومعناه الخط قوله
والفصيح ضده اي البليغ يقال فصح بالضم فصاحة صار

فصيحا اي بليغا وسكت عن قوله ولا تداهن ومعناه لا تضايع
قال القرطبي المداهنة والادهان المصانعة ويقال داهنت
بمعنى واريت وادهنت بمعنى غششت **باب الناسخة**
قوله في الاصطلاح اي اصطلاح الفرضيين واما شرعا
فرفع حكم شرعي باثبات آخر **قوله** لنسخت بالثانية اي
او عكسه **قوله** الازالة والنقل الواو بمعنى او وكذا يطلق
على التغيير **قوله** قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب
قوله هذين هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ه
ومفعوله **قوله** علانية اي جهرا **قوله** رتبة فضل اي منزلة
وفضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص وقوله شامخه اي مرتفعة عالية قال القرطبي في مختصر
الصحاح شمخ الرجل شموخا ارتفع بأنفه تكبرا والأنف ارتفع كبرا
وانوف شمخ وجبال شوامخ **قوله** صحت فيهما اي فيما اذا كان
هناك عشرة بنين واخت وخمسة اخوة لأبوين او لأب **قوله**
لكل ابن سهم اي في الاولى وللبنت خمسة الخ اي في الثانية **قوله**
مات الزوج عن بنت وخمسة اخوة هذه مسالة من المسالتين
المتقدمتين والثانية التي سكت عنها اذا مات الزوج عن عشرة
بنين وكذا نضح من ستين كما سبق **قوله** واضرب لكل من اخوته
سهما الخ وكذلك يضرب لكل ابن من العشرة في المثال الذي

سكت

سكت عنه هنا **قوله** ولم يذكر سوى ما اذا مات عينان الخ وليس
فيه اختصار ايضا فيما ذكره حال من احوال اربعة وهي ما اذا
مات شخصان فقط او اكثر امكن الاختصار قبل العمل اولا ومن
اراد بقية الاحوال فعليه بالمطولات **قوله** ونحن نذكرها الخ
ما ذكره ثلاثة احوال من خمسة وهي مبنية على الاربعة لعدم
المتناسبة المناسبة التي نسبت اولها الى ثانيها كالنسبة
ثالثها الى رابعها كاثنان واربعة وثلاثة وستة وهي
اصل كبير في استخراج المجهولات والضابط فيه ان تنظر هل بين
جملتي احد الوسطين أحد الوسطين فاضرب احد الطرفين
في الآخر واقسم على احد الوسطين المعلوم يخرج المجهول وكذلك
اذا جهل احد الطرفين فاضرب احد الوسطين في الآخر واقسم
على المعلوم فخرج المجهول فاذا ضربت الاثنين في الستة حصل
اثنا عشر فاذا قسمتها على الاربعة خرج للثلاثة او على الثلاثة
خرج اربعة وان ضربت الاربعة في الثلاثة خرج اثنا عشر فان
قسمتها على الاثنين خرج ستة وان قسمتها على الستة
خرج اثنان فتامل **باب مبدإ الحي** المشتمل على ما اسمى
الكلام على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والا
حتياط وهو انواع **قوله** كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول
الخ لتقدم الجواب عنه عند قوله باب اسباب الميراث فتامل **قوله**

www.alukah.net

لة آلة الرجال من الذكر والبيضتين وآلة النسا قوله والفرض انه
مشكل وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولاء قوله خنثى صحيح بين الاشكال المراد كونه ظاهر الاشكال
اي باقيا على اشكاله لم يتضح بذكورة ولا انوثة والخنثى ماخوذ
من الانخناس وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه والمشكل ماخوذ من شكل الامر
شكولا واشكل التبس قوله لحظ جواب الامر قوله القسمة والتبيين
اي الايضاح وفي بعض النسخ لحق القسمة المبين ومعناها
بقسمة الحق الواضح الظاهر قوله اذا ما ان اسان عبر به
لانه يعم الذكر والانثى على احد اللغات والخنثى لايخلو عنهما
قوله من ذكورة الخنثى هو بيان للاضر ومعاملته هو ومن
معه بالاضر هو المعتمد من مذهبنا واما عند غيرنا ففيه طرق
تطلب من المطولات قوله فبتقدير ذكورة الخنثى الخ اشار الى
ان الطريق على مذهبنا في حساب مسايل الخناثا ان نصحح
المسألة بتقدير ذكورة الخنثى فقط وبتقدير انوثته فقط
ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد
ينقسم على كل من المسألتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة
فاقسمها على كل من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل النصيبين
لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح

ففي

في المثال الذي ذكره بتقدير ذكورة الخنثى تكون المسألة من
اثنين لكل واحد منهما واحد وبتقدير انوثته تكون المسألة
من ثلاثة وبين الثلاثة والاثنين تباين فالجامعة لهما
ستة فان قسمتها على مسألة الذكورة كان لكل ثلاثة وان
قسمتها على مسألة الانوثة كان للخنثى اثنان وللذكر المحقق
اربعة فالاضر في حق الخنثى انوثته فيعطى اثنين والاضر في حق
الابن ذكورة الخنثى فيعطى ثلاثة ويبقى السدس ولم يوفق
فان اتضح بالذكورة اخذه وان اتضح بالانوثة اخذه الابن للواضح
وان لم يتضحا يوقف الى ان يصطلحا قوله فللزوجة الثمن وهو
ثلاثة لان المسألة من اربعة وعشرين قوله وللأم السدس
وهو اربعة كذلك قوله وللخنثى ثلث الباقي وهو خمسة وثلثان
او تقول ستة الاثلثا قوله وللابن نصف الباقي وهو ثمانية ونصف
قوله ويوقف سدس الباقي وهو اثنان ونصف وثلث او تقول
ثلاثة الاسداس فمسألة ذكورته من ثمانية واربعين لان
الباقي بعد فرض الزوجة والأم سبعة عشر على اثنين لاتنقسم
عليهما ولكنهما تباينهما فاضرب الاثنين في اصلها اربعة
وعشرون تحصل ثمانية واربعين قوله ومسألة انوثته
من اثنين وسبعين لانك تضرب الثلاثة عود الروس في اصلها
اربعة وعشرين تحصل ما ذكر قوله والجامعة لهما مايتة

واربعة واربعون للاخ لان ثلث ثمن الثمانية والاربعين اثنان وثلثا ثمن الاثنين وسبعين ثلاثة فاذا ضربت ثلث ثمن احدهما في كامل الاخر حصل ما ذكره فاذا قسمت هذه الجماعة على مسألة الذكور حصل لكل واحد من الثمانية والاربعين ثلاثة وان قسمتها على مسألة الانوثة حصل لكل واحد اثنان قوله للزوجة ثمانية عشر اي مطلقا لان لها من مسألة الذكور ستة مضروبة في ثلاثة عدد الحاصل لكل واحد من مسألة الذكور من الجامعة فلها ما ذكره ولها من مسألة الانوثة تسعة مضروبة في اثنين الحاصلة من قسمة الجامعة عليها فتامل قوله وللاب اربعة وعشرون على التقديرين لان لها في مسألة الذكور ثمانية في ثلاثة باربعة وعشرين ولها في مسألة الانوثة اثنى عشر في اثنين باربعة وعشرين فلم تختلف حالتها في التقديرين قوله وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون لان الاصل في حقه انوثته فله ما ذكر لان له من الواحد والخمسين سبعة عشر مضروبة في اثنين باربعة وثلاثين قوله وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى اي لان له من مسألة الذكور سبعة عشر مضروبة في ثلاثة باحد وخمسين والموقوف بينهما سبعة عشر ان انضم الخنثى بالذكورة اخذها وبالانوثة فهو للذكر والاوقف حتى يصطلحا فتامل قوله واحكم على المفقود حكم الخنثى اي لحكمه في المعاملة

بالاضر

بالاضر من تقدير حياته او موته الى ان يظهر حاله من موت او حياة او لحكم قاض بموته اجتهادا فينزل وقت حكمه منزلة موته وتصيب الاخ الخ ولكن الاخ ان كان للام فهو فرضه وان كان لغير ام فهو بالتعصيب تنبيه ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان موروثا فيوقف ماله جميعا الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا والراجح عندنا انها لا تقدر بمدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد القاضي قوله فان حلمن حكمه حكم المفقود اشار الى ان في النظم مضافا محذوفا والاصل وهكذا حكم حمل ذوات الحمل قوله لم يرث شيا في جميع هذه الصور فائدة لو كان انفصاله مبنيا الجناية على امه توجب الغرة وارثنا الغرة عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة وكان كالعدم بالنسبة لذلك ايضا باب ميراث الغرقى قوله كان يلبي الخ تقدم الجواب عنه قوله وان بعد قال العلامي للموت تعاريف احسنها ان يقال حقيقة الموت عدم الحياة عما من شانه الحياة بالفعل فدخل السقط وخرج الجمادات قوله او حادث اي نازل يقال حدث الشيء حدوثا وحدثا وحدثانا نزل وحادث في كلام الناظم صفة لموصوف محذوف اي امر حادث عم الجميع اي من القوم المذكورين وقوله كالحرق مثال

الألوكة
www.alukah.net

للعمر الحادث النازل بعمر قوله وعدهر اي الموتي بما ذكر قوله كانعم اجانب
اي لاسبب بينهم يقتضي الارث قوله بان علم ان احدهما الخ هذا تصوير
لما دخل تحت قول الناظم ولم يكن يعلم عين السابق ففي ثلاثة صور
لاتوارث فيها بينهم وبقي صورتان سيأتي في قول الشارح واذا
علم الخ قوله سبق لايعينه اي ولم يرجح زوال الشك والا فيوقف الامر
فتامل قوله فلا يرث واحد منهم من الآخر الخ اي لجهالة ايهما مات اذا
علمت الجهة ولما في الصورتين قبلها ففيهما خلاف بين الائمة
تطلب من المطولات والراجح عندنا الارث مطلقا قوله لان شرط
الارث تقدم الكلام على الشرط عند الكلام على الاسباب وان كان
يعلم اكثرها من هنا قوله لزوجته الثمن فهي من ثمانية لزوجته
واحد ولبنتيه اربعة ولعمه الثلاثة الباقية قوله لبنتيه هو
التثنان فهي من ثلاثة للبنتين اثنان وللعم واحد قوله قالوا
وربما الخ اتى بصيغة التمريض لبيري من عهدته لاجل قوله
وقال جماعة من اهل اللغة الخ وبين الرجال والنساء وقال
القرطبي في مختصر الصحاح والقوم الرجال دون النساء وربما
دخل النساء فيه بجاوجه التبع انتهى لكنه يقتضي عدم دخول النساء
الخلص مع ان المراد في كلام الناظم ماهو اعم فتامل قوله والعدم
بالدال الساكنة مع فتح الميم قوله الفعل من قولهم هدم البنا
هدما اسقطه قوله وبفتح الدال اي مع فتح الميم قوله هدم البناء

المهدوم

لا توارث

المهدوم وفي مختصر الصحاح للقرطبي الهدم بالتحريك ما تهدم من
جوانب البئر فسقط فيها فهذا خاص والاول اعم وهو المراد
هنا واما الهدم بكسر الهاء فهو الثوب البالي خطه والحرق
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء هذا ضبط المتن وقال غيره بفتح
الحاء والراء ويدل لهذا ما قاله ابن الاثير في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سوداء حرقانية قال الزمخشري
هي التي يجيء لونها احمر قتمة النار كانها منسوبة لزبانة الالف
والنون التي للحرق بفتح الحاء والراء وقال يقال للحرق بالنار
والحرق هما انتهى وقال فيها ايضا حرق النار بالتحريك بها
وقد يسكن فائدة سئل الشارح رحمه الله تعالى عن معنى الغرق
والمراد الغرق في الماء يقال غرق بكسر الراء في الماء والبئر والنهر
غرقا بفتحتين فهو غارق وغرق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة
خمسة في الماء فهو مغرق وغريق قوله السديد بالسين
المهملة اي الصواب يقال سد الشيء سدادا اذا كان
صوابا وسد الرجل اذا اجاب بالصواب وح فقوله بعد الصائب
اي المصيب غير المخطي عطف تفسير فقول الشارح نحو
ليس في محله كما علمت فتامل قوله اي حمدا كثيرا اما الخ
والحمد على النعمة وجب اي يثاب عليه ثواب الواجب
ان تلفظ بالصيغة به او نواه قوله النوابي بالمثناة فوق قوله

www.alukah.net